



قواعد السلوك والمواظبة
لطلاب وطالبات التعليم العام

2023م - 1445هـ

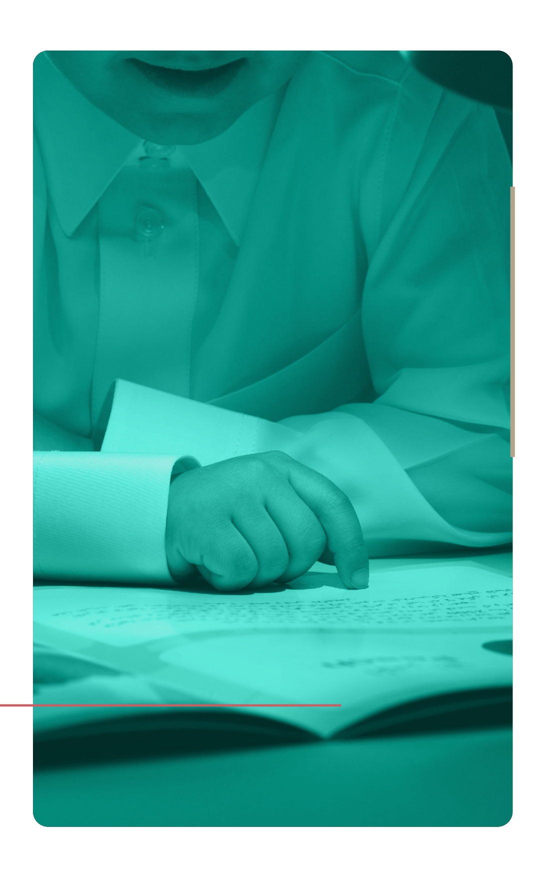
الإصدار الرابع

بسم الله الرحمن الرحيم

الفهـــــــرس







المقدمة

تولي وزارة التعليم اهتمامها بالجانب الأخلاقي للطالب، إذ تعده الثروة الحقيقية للوطن في حاضره ومستقبله، وتسعى جاهدة إلى تعزيز بناء الشخصية المتوازنة فكرياً وعلمياً وثقافياً، والعمل على ترسيخ القيم والسلوك الإيجابي لديه، وصولاً به إلى المواطن الصالح الواعي بقضايا أمته.

وقد عملت الوزارة على إيجاد البيئة التربوية العصرية الجاذبة لكل عناصر المنظومة التعليمية من طلاب وطالبات ومعلمين وإداريين وأولياء أمور، فضلاً عن تعزيز كل ما هو إيجابي وبناء من أجل توفير مناخ تربوي يتيح الفرص المثالية للنمو المتوازن بين الطلاب والطالبات أنفسهم من جهة، وبينهم وبين معلميهم وأولياء أمورهم من جهة أخرى.

وفي سبيل تحقيق الانضباط السلوكي للطلاب والطالبات، وتوفير فرص التعلم الفاعل لهم بعيداً عن أي مؤثرات سلبية، حرصت الوزارة على إعداد آلية مقننة وضابطة لكل إجراءات التعامل التربوي مع مواقف الطلاب والطالبات وسلوكهم بهدف تعزيز السلوك الإيجابي ، وتقويم السلوك السلبي ، وذلك من خلال قواعد السلوك والمواظبة.

ومواكبة لمتغيرات المرحلة التعليمية الراهنة القائمة على التعليم الإلكتروني والتعليم عن بُعد، واستشرافاً لمستقبل التعليم فقد تم إدراج قواعد السلوك والمواظبة الرقمية؛ليتم تطبيقها في الدراسة عن بُعد، تزامناً مع تطبيق قواعد السلوك والمواظبة حضورياً.

والله الموفق

الفصل الأول:
الأدوار والمسؤوليات للعاملين
على قواعد السلوك والمواظبة




أولاً: مصطلحات قواعد السلوك والمواظبة

المصطلحات	دلالة المصطلحات
السلــوك	كل ما يصدر من الطالب من أقوال أو أفعال حركية أو لفظية أثناء تعامله مع منسوبي المدرسة، وعناصر البيئة المدرسية وأنظمتها في المواقف المختلفة.
السلوك الإيجابي	هو السلوك المتوقع من الطالب والذي يتسق مع الأهداف والقيم واللوائح والنظم التربوية والأعراف السائدة في المجتمع التعليمي.
السلوك المتميز	هو الممارسات المتميزة التي يظهرها الطالب من خلال حسن تصرفه وأخلاقه ومبادراته في المجتمع المدرسي.
تعزيز السلوك	الإجراء الذي يؤدي اتخاذه بعد حدوث السلوك إلى توابع إيجابية أو إزالة توابع سلبية، مما يترتب عليه زيادة حدوث ذلك السلوك في المستقبل وفي المواقف المماثلة.
تعديل السلوك	الإجراءات التربوية والعلاجية التي تهدف إلى ضبط وتقويم سلوك الطلاب والطالبات الذين يجدون صعوبة في التكيف مع البيئة المدرسية بإكسابهم السلوك الإيجابي البنّاء.
المواظبــة	التزام الطالب بالحضور إلى المدرسة أو من خلال المنصات التعليمية المعتمدة، حسب المواعيد الرسمية المحددة لذلك من بداية اليوم الدراسي إلى نهايته.
التأخر الصباحي	تأخر الطالب عن الحضور إلى المدرسة في الوقت المحدد (الاصطفاف الصباحي).
منسوبو المدرسة	جميع العاملين في المدرسة مثل المدير/ة – الوكيل/ة – المعلم/ة - الموجه /ة الطلابي - رائد/ة النشاط – الإداري/ة – المستخدم/ة – الحارس/ة – سائق/ة حافلة – مراسل/ة.
الطالــب	المتعلم أو المتعلمة في مراحل التعليم العام « الحكومي والأهلي والأجنبي ” بالإضافة إلى التعليم المستمر والتربية الخاصة.
التنمــر	استهداف طالب أو مجموعة من الطلاب لطالب معين أو طلاب معينين بصورة متكررة وباستخدام أساليب غير مرغوبة ذات طبيعة نفسية أو بدنية تلحق الأذى بالطالب المستهدف.
التنمر الإلكتروني	هو تنمر باستخدام التقنيات الرقمية، ويمكن أن يحدث على سبيل المثال على وسائل التواصل الاجتماعي ومنصات المراسلة ومنصات الألعاب والهواتف المحمولة، وهو سلوك متكرر يهدف إلى إخافة أو استفزاز المستهدفين به أو تشويه سمعتهم.
التحــرش	كل قول أو فعل أو إشارة ذات مدلول جنسي، تصدر من طالب تجاه أي طالب آخر، تمس جسده أو عرضه، أو تخدش حياءه، بأي وسيلة كانت، بما في ذلك وسائل التقنية الحديثة.
إساءة استخدام المنصات التعليمية	استخدام المنصات التعليمية بهدف الإساءة للفرد، أو المجتمع، أو الرموز الدينية، أو الوطنية، أو التسويق والترويج للحسابات الشخصية في وسائل التواصل المختلفة، أو إرسال روابط مجهولة قد تحتوي على فيروسات.
الاتفــاق السلوكــي	اتفاقية مكتوبة أو الكترونية توضح العلاقة بين المهمة التي سيؤديها الطالب، والمكافأة التي سيحصل عليها نتيجة ذلك.
اللباس الرسمي بالمدرســة	الثوب العربي السعودي بالنسبة للطالب، وبالنسبة للطالبة الزي المعتمد من الوزارة للتعليم الحكومي أو المعتمد من المدارس الأهلية في التعليم الأهلي والأجنبي.
الجرائــم المعلوماتيــة	أي فعل يرتكب متضمناً استخدام الحاسب الآلي أو الشبكة المعلوماتية مخالفاً لأحكام نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية.
التزويــر	كل تغيير للحقيقة بإحدى الطرق المنصوص عليها في النظام الجزائي لجرائم التزوير – حدث بسوء نية- قصداً للاستعمال فيما يحميه النظام من محرر أو خاتم أو علامة أو طابع، وكان من شأن هذا التغيير أن يتسبب في ضرر مادي أو معنوي أو اجتماعي لأي شخص ذي صفة طبيعية أو اعتبارية.




ثانياً: أهداف قواعد السلوك والمواظبة

الهدف العام:

ضبط السلوك والمواظبة لدى طلاب وطالبات التعليم العام بما يتوافق مع المبادئ الإسلامية والقيم وثقافة المجتمع.

الأهداف التفصيلية:

01 ترسيخ المبادئ الإسلامية وتعزيز الانتماء الوطني في نفوس الطلاب والطالبات.

02 تعزيز السلوك الإيجابي والحد من المشكلات السلوكية لدى الطلاب والطالبات بكل الوسائل التربوية الممكنة.

03 تعزيز القيم وتنمية الاتجاهات السلوكية الإيجابية.

04 تهيئة البيئة التربوية والتعليمية المناسبة للطلاب والطالبات ومنسوبي المدرسة.

05 تعزيز قيم التعامل الرقمي لدى الطلاب والطالبات، والالتزام بالسلوك الإيجابي أثناء تعلمهم عن بعد

06 دعم الهيئة التعليمية والإشرافية بأدوات تربوية مناسبة للتعامل مع سلوك الطلاب والطالبات.

07 تبصير الطلاب والطالبات وأولياء أمورهم بالأنظمة والتعليمات الخاصة بالسلوك المرغوب فيه وأهمية الالتزام به..

ثالثاً: أساليب وضوابط تعزيز السلوك

أ- أساليب تعزيز السلوك:

يُعزز السلوك الإيجابي المرغوب فيه للطالب على مستوى الفصل والمدرسة أو المحافظة والمنطقة بما يتناسب مع السلوك الصادر عنه وذلك بأساليب متنوعة منها:

- تقديم عبارات الثناء والتشجيع من المدرسة فور حدوث السلوك المرغوب فيه أثناء تواجد الطالب في المدرسة حضورياً أو من خلال المنصات التعليمية المعتمدة.
- إصدار مكاتبات الشكر، وشهادات التقدير، وتسليمها حضورياً أو إرسالها إلكترونياً للطالب أو ولي أمره.
- إشراك الطلاب والطالبات المعنيين في الأنشطة والألعاب الترفيهية التي توفرها المدرسة حضورياً أو عن بعد.
- نشر اسم الطالب والإشادة به عبر الوسائل الإعلامية المتاحة والمعتمدة للمدرسة بعد أخذ موافقة ولي الأمر.
- تكريم الطلاب والطالبات في الاحتفالات المدرسية التي تقام حضورياً أو عن بعد.

ب- ضوابط تعزيز السلوك:

- أن يُقدم التعزيز بعد حدوث السلوك المرغوب فيه مباشرة.
- أن تكون فرص التعزيز متاحة أمام الجميع بصورة عادلة.
- أن يتناسب مقدار ونوع التعزيز مع درجة السلوك المطلوب تعزيزه.
- أن تتنوع أساليب التعزيز
- أن تكون أساليب التعزيز محفزة للطلاب والطالبات الآخرين.
- أن يراعى التجديد والابتكار في أساليب التعزيز المقدمة للطلاب والطالبات
- أن يعزز السلوك بشكل مستمر في مرحلة اكتساب السلوك، ومن ثم يعزز السلوك بشكل متقطع للمحافظة على استمرارية السلوك وثباته.

رابعاً: مسؤوليات الأسرة الوقائية

إن تعزيز السلوك الإيجابي للطلاب والطالبات مسؤولية مشتركة بين الأسرة والمدرسة، ولكلٍ منهما دوره الرئيس في دعم هذا السلوك وخلق بيئة تعليمية محفزة للطلاب والطالبات تُسهم في تعزيز السلوكيات التي تؤدي إلى النجاح والتعلم، وتتمثل مسؤولية الأسرة الوقائية فيما يلي:

1- غرس المبادئ الإسلامية وترسيخ القيم والأخلاق الفاضلة في نفوس الأبناء.

2- تنمية حب الوطن في نفوس الأبناء؛ للإسهام في نهضته، والحفاظ على ممتلكاته.

3- تحسين العلاقة الأسرية بين الوالدين والأبناء، وإيجاد جو من الدفء العاطفي داخل الأسرة.

4- تفهم خصائص مراحل النمو للأبناء والمشكلات التي قد تواجههم.

5- تعزيز مفهوم الاتجاه الإيجابي تجاه التعلم لدى الأبناء.

6- تشجيع الأبناء على الانتظام والانضباط المدرسي، والمتابعة المستمرة في تحصيلهم الدراسي.

7- تأمين المتطلبات المدرسية ومستلزماتها.

8- تهيئة الجو والمكان المناسبين للأبناء في المنزل للمذاكرة، ومتابعتهم في حل الواجبات.

9- شغل أوقات فراغ الأبناء، بالبرامج العلمية والترفيهية الهادفة، وإلحاقهم بالدورات التدريبية المفيدة.




10- الاطلاع على جميع أنظمة المدرسة وتعليماتها ومناقشتها مع أبنائهم.

11- توثيق العلاقة مع إدارة المدرسة والمعلمين والموجه الطلابي.

12- إبلاغ الموجه/ة الطلابي/ة أو الوكيل بشكل خاص عند تعرُّض الأبناء لمشاكل سلوكية؛ لتوثيق الحالة واتخاذ الإجراءات اللازمة.

13- متابعة إجراءات ومواعيد التسجيل في منصة مدرستي.

14- حث الأبناء على التفاعل مع المعلم داخل الفصل الدراسي، أو المنصة التعليمية في مختلف الأنشطة الدراسية.

15- متابعة الأسرة للمواقع الإلكترونية التي يتردد عليها الأبناء.

16- تعريف الأبناء بأساليب النقاش والحوار الهادف بشتى الوسائل والأساليب التربوية المناسبة.

خامساً: تقييم السلوك ودرجات فرص التعويض

يتم تقييم السلوك وفق الآتي:

1- يعبر عن السلوك للصفين الأول والثاني الابتدائي بشكل وصفي.

2- يخصص (100) درجة لسلوك الطالب من الصف الثالث الابتدائي إلى الصف الثالث المتوسط.

3- يخصص (100) درجة لسلوك الطالب المنتظم عن كل مستوى دراسي بالمرحلة الثانوية ويؤخذ المتوسط لجميع الفصول عند التخرج، ولا يدخل متوسط درجة السلوك ضمن المعدل العام لدرجات الطالب والمعدل التراكمي.

4- تدوَن درجة السلوك في حقل خاص بها في كشف بطاقة الدرجات، ويعد هذا الحقل جزءاً لا يتجزأ من أي كشف للدرجات تصدره المدرسة.

5- يحق للطالب استعادة درجات سلوكه المفقودة أو جزءٍ منها خلال العام الدراسي بفرص التعويض المتاحة.

6- تقوم إدارة المدرسة بحسم درجات السلوك من رصيد درجات سلوك الطالب المخالف، وفقاً للإجراءات المتخذة بحق الطالب غير المنضبط سلوكياً والمنصوص عليها في قواعد السلوك والمواظبة.

7- إذا اكتسب الطالبُ المخالفُ سلوكاً إيجابياً غير ما ذكر من فرص التعويض، تقوم المدرسة بتقدير الدرجة المناسبة لهذا السلوك بناءً على توصية لجنة التوجيه الطلابي في المدرسة بما لا يزيد عن ثلاث درجات.

8- يمكّن الطالب المخالف من ممارسة فرص التعويض في كل إجراء تم الحسم فيه من درجات سلوكه ومن الجمع بين الفرص؛ لتعويض الدرجات المحسومة ، بحيث لا تتجاوز درجات الطالب مائة درجة.

9- توثق إدارة المدرسة الدرجات المحسومة، وما يطرأ على درجات السلوك نتيجة فرص التعويض المتاحة للطالب.




توزيع درجات الحسم

م	المشكلة	درجات الحسم
1	مشكلات الدرجة الأولى	درجة واحدة فقط
2	مشكلات الدرجة الثانية	درجتان فقط
3	مشكلات الدرجة الثالثة	ثلاث درجات فقط
4	مشكلات الدرجة الرابعة	عشر درجات فقط
5	مشكلات الدرجة الخامسة	خمس عشرة درجة فقط

درجات فرص التعويض

يتم اكتساب درجات تعويض الدرجات المحسومة وفق مؤشرات التقييم المتوافقة مع استمارة مؤشرات السلوك ببرنامج تعزيز السلوك الإيجابي كالتالي:

فرص التعويض	الدرجة المكتسبة
انضباط الطالب وعدم غيابه بدون عذر خلال الفصل الدراسي	3
المحافظة على الهوية الوطنية (اللباس والمظهر العام، الالتزام بقيم الولاء والانتماء) .	3
المشاركة في المبادرات والأعمال التطوعية داخل المدرسة (ثلاث مشاركات لكل مشاركة درجة).	3
المشاركة في الإذاعة والأنشطة المدرسية (ثلاث مشاركات).	3
المحافظة على ممتلكات المدرسة.	2
التعاون مع الزملاء والمعلمين وإدارة المدرسة.	2
الالتحاق ببرامج ودورات في مجال التطوير الشخصي (برنامجين أو دورتين).	2
تقديم المقترحات التطويرية لصالح المجتمع المدرسي (لكل مقترح درجة).	2

- إحضار الشواهد التي تثبت مشاركة الطالب من الجهات ذات العلاقة سواء داخل المدرسة أو خارجها.




سادساً: الأدوار والمسؤوليات للعاملين على قواعد السلوك والمواظبة

دور إدارة/قسم التوجيه الطلابي بإدارات التعليم

1- الإشراف والمتابعة الميدانية لتنفيذ قواعد السلوك والمواظبة في المدارس وتزويدها بالبرامج والتعليمات التي تحقق الأهداف المرسومة، وتدرب أعضاء المجتمع المدرسي على ماورد فيها من أساليب تربوية.

2- مقابلة ولي أمر الطالب بإدارة/قسم التوجيه الطلابي، وإجراء الجلسات العلاجية للطالب (حضورياً أو عن بعد)، وإفادة المدرسة باستمراره في الدراسة مع إرفاق الإجراءات المتخذة، والتوصيات المتعلقة بالحالة.

3- متابعة حالة الطالب بالتنسيق مع الموجه/ة الطلابي/ة بالمدرسة، أو لجنة التوجيه الطلابي، وتوجيه المدرسة بالاستمرار في تنفيذ الإجراءات التربوية.

4- معالجة حالات الطلاب والطالبات التي تتطلب تدخل إدارة / قسم التوجيه الطلابي وتكون المدرسة بعيدة عن مقر إدارة / قسم التوجيه الطلابي ولا يستطيع ولي الأمر الحضور إليها من خلال زيارة مشرف الرعاية الطلابية للمدرسة أو من خلال المنصات الافتراضية المعتمدة.

دور مدير/ مديرة المدرسة

1- تفعيل الجانب الوقائي تجاه المشكلات السلوكية بتنفيذ ما ورد حول مسؤوليات المدرسة الواردة في قواعد السلوك والمواظبة، والعمل على الحد من مشكلات الطلاب والطالبات السلوكية بتنفيذ الإجراءات العلاجية الواردة في القواعد.

2- توعية الطلاب والطالبات وأولياء أمورهم ومنظومة العمل التربوي بالمدرسة بقواعد السلوك والمواظبة من خلال الوسائل الإعلامية التربوية المتاحة، وتوعيتهم بمسؤولياتهم الواردة في القواعد، وأخذ توقيعاتهم بذلك وفق نموذج الالتزام المدرسي.

3- تنفيذ الإجراءات الخاصة بكل درجة من درجات المشكلات المتعلقة بالجانب الإداري التربوي.

4- التفعيل الجاد والمستمر لقواعد السلوك والمواظبة؛ واتخاذها أساساً للتعامل مع المشكلات السلوكية للطلاب والطالبات.

5- توثيق الدرجات المحسومة من درجات السلوك واتخاذ الإجراءات المناسبة مع مشكلة الطالب، وتسجيل كل ما يطرأ على درجات السلوك من تغيير جراء فرص التحسين المتاحة.

6- توثيق الدرجات المحسومة من درجات المواظبة.

7- تنفيذ قرارات لجنة التوجيه الطلابي.

8- إحالة مشكلات الطلاب والطالبات السلوكية إلى لجنة التوجيه الطلابي؛ لاتخاذ القرار المناسب تجاهها، وفقاً لما ورد في قواعد السلوك والمواظبة.

9- التزام المعنيين في إدارة المدرسة بأدوارهم وعليهم مسؤولية التقصير فيها.

10- توثيق مخالفات الطلاب والطالبات السلوكية إحصائياً ونوعياً خلال العام الدراسي ، ورفعها لإدارة التعليم (التوجيه الطلابي)، لإجراء الدراسات اللازمة لذلك.




دور لجنة التوجيه الطلابي بالمدرسة

1- تطبيق ما ورد في الدليل التنظيمي لمدارس التعليم العام.

2- دراسة المشكلات السلوكية التي تحدث من الطلاب والطالبات بعد حدوثها مباشرة.

3- ممارسة اللجنة للدور المنوط بها فيما يتعلق بفرص تحسين درجات السلوك للطلاب والطالبات.

4- تصنيف المشكلات السلوكية التي لم ترد في الدليل حسب طبيعتها وحِدّتها.

5- تقوم اللجنة بتقدير أي سلوك إيجابي يصدر من الطالب ولم يذكر في فرص التعويض بما لا يزيد عن ثلاث درجات.

6- التنسيق مع إدارة/ قسم التربية الخاصة في إدارة التعليم او مكاتب التعليم، لدراسة المشكلات التي تصدر من الطلاب والطالبات ذوي الاحتياجات الخاصة في برامج دمج طلاب وطالبات التربية الخاصة في مدارس التعليم العام.

7- توثيق محاضر اللجنة ومتابعة تنفيذ التوصيات.

دور الموجه الطلابي/ الموجهة الطلابية

1- المشاركة مع إدارة المدرسة وأعضاء المجتمع المدرسي بالأساليب التربوية المناسبة في تفعيل الجانب التثقيفي، والتوعية بقواعد السلوك والمواظبة للطلاب وطالبات وأولياء أمورهم ومنظومة العمل التربوي.

2- دراسة حالات الطلاب والطالبات الذين وقعوا في إحدى المشكلات السلوكية التي تتضمنها القواعد واختيار الأساليب التربوية المناسبة لكل حالة.

3- التنسيق والمشاركة مع المعلمين المسؤولين عن الأنشطة التربوية المنفذة داخل المدرسة أو خارجها؛ لرعاية الطلاب والطالبات المخالفين سلوكياً، وتوفير فرص تحسين درجات السلوك ، وتقدير ما يستحقه الطلاب والطالبات من درجات تعويضية.

4- دراسة حالات الطلاب والطالبات متكرري الغياب والتأخير، وتقديم الأساليب التربوية المناسبة لهم ومتابعتهم.

5- التزام الموجه/ة الطلابي/ة بمسؤولياته وواجباته بدقة وموضوعية في تنفيذ ماورد في قواعد السلوك والمواظبة والتوجيهات والتعليمات ذات العلاقة.

دور المعلم/المعلمة

1- الالتزام بالتوجيهات والتعليمات التربوية التي تضمنتها قواعد السلوك والمواظبة ذات العلاقة برسالته التربوية داخل المدرسة وخارجها.

2- تحفيز الطلاب والطالبات وحثهم على الالتزام بالسلوكيات الإيجابية والقيم الفاضلة، والقدوة الحسنة، والتقيد بما ورد في قواعد السلوك والمواظبة في التعامل مع مواقف الطلاب والطالبات السلوكية، والسعي لتجنيبهم أسباب الوقوع في المشكلات السلوكية الواردة فيها، والعمل على تعديل السلوك غير المرغوب لدى طلابه والاستفادة في ذلك من المنهج المدرسي،ودليل التربويين لرعاية السلوك وتقويمه.

3- القيام مباشرة بالإجراءات الثلاثة الأولى من مشكلات الدرجة الأولى، وإحالة أسماء الطلاب والطالبات المخالفين الذين لم يتجاوبوا مع جهوده التربوية لإدارة المدرسة.

4- رصد المشكلات السلوكية التي يرتكبها الطلاب والطالبات داخل الفصل أو خارجه أو في المنصة من الدرجة الثانية فأعلى، والتي باشرها المعلم أو وقف عليها بنفسه، وتسليم الأسماء لإدارة المدرسة.

5- أداء المسؤوليات والواجبات بدقة وموضوعية، في تنفيذ ماورد في قواعد السلوك والمواظبة والتعليمات والتوجيهات ذات العلاقة.

الفصل الثـــــاني

المشكلات السلوكية لطلاب وطالبات المرحلة الابتدائية





المشكلات السلوكية من الدرجة الأولى

المشكلة السلوكية	الإجراء الإيجابي الوقائي من قبل المدرسة للحد من صدور السلوك غير المرغوب فيه	الإجراء التربوي العلاجي لتعديل السلوك
1. عدم التقيد باللباس الرسمي الخاص بالمدرسة. 2. التاخر عن الاصطفاف الصباحي 3. النوم داخل الفصل بصفة متكررة. 4. الدخول أو الخروج من الفصل دون استئذان. 5. تكرار خروج الطلاب والطالبات ودخولهم من البوابة قبل الانصراف والحضور، والتجمهر أمام بوابة المدرسة.	• الاهتمام بخصائص النمو وأهم المشاكل المصاحبة لهذه المرحلة. • دراسة الحالة، ووضع الخطة العلاجية المناسبة لها. • تزويد الطلاب والطالبات بمواصفات اللباس الرسمي الخاص بالمدرسة قبل بدء العام الدراسي. • المتابعة المستمرة لنظافة الطلاب والطالبات الشخصية. • حصر حالات الطلاب والطالبات ذوي الاحتياجات المادية وتقديم المعونة المناسبة لهم وفق النظام. • التأكيد المستمر على ضرورة التقيد بالزي الرسمي الخاص بالمدرسة. • وضع حوافز للطالب المثالي في المدرسة. • إشعار الطالب وولي أمره بأهمية الحضور المبكر وحضور الاصطفاف الصباحي . • توعية الطلاب والطالبات بضرورة تنظيم الوقت والنوم مبكراً. • توعية أولياء الأمور باحتياجات المرحلة العمرية للأبناء. • تذكير الطلاب والطالبات بآداب طالب العلم. • إشعار الطالب والطالبة بأهمية الاستئذان والانضباط داخل الفصل وخارجه. • القيام بإشراف فاعل أثناء اليوم الدراسي. • تبكير المعلمين والمعلمات في التوجه للفصول. • استخدام الأساليب الجاذبة وتنويعها في تقديم الدروس. • التأكيد على المعلمين والمعلمات بالتطبيق الأمثل لمهارات إدارة الصف.	**الإجراء الأول:** التنبيه الشفهي من المعلم أو إدارة المدرسة للطالب عن السلوك وأضراره المترتبة، وكونه يعد سلوكاً غير مرغوب بأسلوب تربوي حكيم، ومحاولة معرفة مسببات صدور السلوك لمنع تكراره. **الإجراء الثاني:** 1) التنبيه الشفهي للمرة الثانية من المعلم أو إدارة المدرسة عند مباشرة الموقف بأسلوب تربوي. 2) ملاحظة الطالب وحصر السلوكيات السلبية والإيجابية، ومسببات حدوثها، والبدء بإطفاء مسببات السلوك السلبي، وتعزيز السلوك الإيجابي. **الإجراء الثالث:** 1) تدوين المشكلة السلوكية من المعلم المباشر للموقف في سجل المشكلات السلوكية وتوقيع الطالب عليها. 2) بعد تنفيذ الإجراء إحالة الطالب الى الموجه/ة الطلابي/ة لدراسة حالته. **الإجراءالرابع:** تقوم إدارة المدرسة بإشعار ولي أمر الطالب هاتفياً، ومن ثم كتابياً بمشكلة الطالب السلوكية.




تابع المشكلات السلوكية من الدرجة الأولى

المشكلة السلوكية	الإجراء الإيجابي الوقائي من قبل المدرسة للحد من صدور السلوك غير المرغوب فيه	الإجراء التربوي العلاجي لتعديل السلوك
	• إبلاغ الطلاب والطالبات بتنظيمات الدخول والخروج. • وضع لوحة تكتب بخط واضح تبين مواعيد الحضور والانصراف اليومي في مكان بارز على جدار المدرسة من الخارج ومتابعتها على مدار العام الدراسي. • الحرص على المتابعة المستمرة والمناوبة الفاعلة عند دخول الطلاب والطالبات وخروجهم . • التأكد من وقوف المناوب عند الباب فور دق الجرس. • توفير بديل للمناوب في حال غيابه في وقت مبكر. • على المناوب المسؤول تسجيل أسماء الطلاب والطالبات المتجاوزين للتعليمات في سجل المناوبة اليومي. • توفير مكبر صوت واضح، وضرورة توفير بديل له في حال تعطله. • تعاون منسوبي المدرسة بإدخال الطلاب والطالبات المتواجدين خارج المدرسة وتوجيههم بالجلوس في المكان المخصص للانتظار.	**الإجراء الخامس:** 1) دعوة ولي أمر الطالب وإخطاره بسلوك الطالب غير المرغوب فيه ، والاتفاق على خطة لتعديل السلوك بين الأسرة والمدرسة يقوم بها الموجه الطلابي. 2) حسم درجه من درجات السلوك للطالب المخالف مع تمكينه من فرص التعويض؛ لتعديل سلوكه ولتعويض الدرجات المحسومة وإشعار ولي الأمر بذلك. 3) إنشاء اتفاق سلوكي (اتفاقية مكتوبة أو الكترونية توضح العلاقة بين المهمة التي سيؤديها الطالب والمكافأة التي سيحصل عليها نتيجة لذلك). في حال تكرار المشكلة توجه الحالة إلى لجنة التوجيه الطلابي للمساعدة في علاج الطالب وفقاً لتقرير دراسة الحالة من الموجه/ة الطلابي/ة في المدرسة ويطبق عليه ما ورد في الإجراء الخامس مع تغيير إجراءات خطة تعديل السلوك.




المشكلات السلوكية من الدرجة الثانية

المشكلة السلوكية	الإجراء الإيجابي الوقائي من قبل المدرسة للحد من صدور السلوك غير المرغوب فيه	الإجراء التربوي العلاجي لتعديل السلوك
1. الشجار أو الاشتراك في مضاربة جماعية (عراك). 2. إلحاق الضرر المتعمد بممتلكات الزملاء. 3. التلفظ على الزملاء بكلمات نابية أو التهديد، وإثارة الرعب. 4. عدم حضور الحصة الدراسيةأوالهروبمنها. 5. العبث بتجهيزات المدرسة أو مبانيها كأجهزة الحاسوب، أدوات ومعدات الأمن والسلامة المدرسية ، الكهرباء ، المعامل ، حافلة المدرسة، أو إثارة الفوضى داخل الفصل أو المدرسة أو في وسائل النقل المدرسي. 6. سرقة شيء من ممتلكات الزملاء.	• الاهتمام بخصائص النمو وأهم المشاكل المصاحبة لهذه المرحلة. • دراسة الحالة، ووضع الخطة العلاجية المناسبة لها . • حصر حالات الطلاب والطالبات ذوي الاضطرابات السلوكية ودراسة حالتهم. • احتواء مثيري الفوضى وإشراكهم في نشاطات المدرسة؛ لتفريغ الطاقة لديهم. • التنظيم الجيد للمنافسات المختلفة بين الطلاب والطالبات, • تشجيع الطلاب والطالبات على أساليب الحوار الهادف، والتّشاور البنّاء، والاستماع لآراء الآخرين. • التأكيد على المعلمين بالتطبيق الأمثل لمهارات إدارة الصف. • القيام بإشراف فاعل أثناء اليوم الدراسي. • إشعار الطلاب والطالبات بأهمية الانضباط داخل الفصل. • تبليغ الطلاب والطالبات بالتعليمات والأنظمة التي تحد من المشكلات ووضعها في مكان بارز أمام الطلاب والطالبات. • توعية الطلاب والطالبات بأهمية المحافظة على الممتلكات العامة. • توعية الطلاب والطالبات بخطورة العبث بمثل هذه الأدوات والآثار المترتبة على ذلك. • مساعدة الطلاب والطالبات المحتاجين مادياً وفق النظام.	**الإجراء الأول:** تحويل الطالب ذي المشكلة السلوكية إلى إدارة المدرسة ؛لاتخاذ ما يلي: 1) إشعار ولي الأمر هاتفياً بمشكلة الطالب السلوكية والإجراءات المتخذة. 2) نقل الطالب المصاب إلى أقرب مركز صحي. 3) إنشاء اتفاق سلوكي (اتفاقية مكتوبة أو إلكترونية توضح العلاقة بين المهمة التي سيؤديها الطالب، والمكافأة التي سيحصل عليها نتيجة لذلك). 4) الاعتذار إلى من أساء إليهم من الزملاء 5) إصلاح ما أتلفه الطالب أو إحضار بديل عنه. 6) بعد استكمال الإجراءات السابقة يتم إحالة الطالب للموجه الطلابي لدراسة حالته. **الإجراء الثاني:** تحويل الطالب ذي المشكلة السلوكية إلى إدارة المدرسة ويتخذ معه ما يلي: 1) جميع ما ذكر في الإجراء الأول مع تغيير إجراءات خطة تعديل السلوك. 2) دعوة ولي أمر الطالب ذي المشكلة السلوكية، ومناقشته في خطة تعديل السلوك، ووضع برنامج علاجي مشترك مع الأسرة وأخذ تعهد خطي على الطالب بعدم تكرار السلوك غير المرغوب فيه، وتوقيع ولي الأمر بالعلم. 3) حرمان الطالب من نشاط واحد محبب له مع توضيح سبب الحرمان، والمدة الزمنية للنشاط. 4) تعويض الطالب وتعزيزه في حال صدور سلوك إيجابي مخالف للسلوك السلبي.




تابع المشكلات السلوكية من الدرجة الثانية

المشكلة السلوكية	الإجراء الإيجابي الوقائي من قبل المدرسة للحد من صدور السلوك غير المرغوب فيه	الإجراء التربوي العلاجي لتعديل السلوك
		الإجراء الثالث: تحويل الطالب ذي المشكلة السلوكية إلى إدارة المدرسة لاتخاذ ما يلي: 1) جميع ما ذكر في الإجراء الثاني مع تغيير إجراءات خطة تعديل السلوك. 2) تحويل الطالب إلى لجنة التوجيه الطلابي في المدرسة؛ لبحث عدم استجابة الطالب لإجراءات تعديل السلوك، وإيجاد الحلول المناسبة للمشكلات السلوكية وفق تقرير دراسة الحالة من الموجه/ة الطلابي/ة في المدرسة. 3) نقل الطالب إلى فصل آخر وفقاً لقرار لجنة التوجيه الطلابي في المدرسة. **الإجراء الرابع:** تحويل الطالب ذي المشكلة السلوكية إلى إدارة المدرسة لاتخاذ ما يلي: 1) جميع ما ذكر في الإجراء الثالث مع تغيير إجراءات خطة تعديل السلوك. 2) حسم درجتين من درجات سلوك الطالب المخالف مع تمكينه من فرص التعويض، وإشعار ولي الأمر بذلك. 3) بعد تنفيذ الإجراء ووفقاً لتقرير دراسة الحالة من الموجه/ة الطلابي/ة في المدرسة، تحويل الطالب إلى إدارة/قسم التوجيه الطلابي وإحالة جميع الإجراءات الوقائية و العلاجية والتي نفذت معه ، مع استمراره في الدراسة وإحضاره تقريراً يوضح فيه ما تم اتخاذه من إجراءات، وما يفيد باستمرار متابعته من إدارة/قسم التوجيه الطلابي ويتابع الموجه/ة الطلابي/ة حالته لتقديم الخدمات التربوية، والإرشادية، والتنسيق معه لتعديل السلوك غير المرغوب فيه.




المشكلات السلوكية من الدرجة الثالثة

المشكلة السلوكية	الإجراء الإيجابي الوقائي من قبل المدرسة للحد من صدور السلوك غير المرغوب فيه	الإجراء التربوي العلاجي لتعديل السلوك
1. إلحاق الضرر المتعمد بتجهيزات المدرسة أو مبانيها كأجهزة الحاسوب ، أدوات ومعدات الأمن والسلامة المدرسية، الكهرباء، المعامل، الحافلة المدرسية. 2. سرقة شيء من ممتلكات المعلمين أو المدرسة. 3. إحضار أو استخدام المواد أو الألعاب الخطرة إلى المدرسة، مثل الألعاب النارية، البخاخات الغازية الملونة، المواد الكيمائية. 4. حيازة أو عرض المواد الإعلامية الممنوعة المقروءة، أو المسموعة ، أو المرئية . 5. إحضار أجهزة الاتصال الشخصية (تحتوي على صور ومقاطع غير لائقة). 6. التوقيع عن ولي الأمر من غير علمه على المكاتبات المتبادلة بين المدرسة وولي الأمر.	• الاهتمام بخصائص النمو وأهم المشاكل المصاحبة لهذه المرحلة . • دراسة الحالة، ووضع الخطة العلاجية المناسبة لها. • تعميق روح الألفة والاحترام المتبادل وحسن التعامل بين المعلمين والطلاب والطالبات. • تطبيق مبدأ العدالة في التعامل مع الطلاب والطالبات. • تشجيع الطلاب والطالبات على أساليب الحوار الهادف والتشاور البناء والاستماع لآرائهم. • إكساب الطلاب والطالبات المفاهيم السلوكية والإيجابية تجاه المدرسة والمجتمع، وتعزيزها في شخصياتهم.	**الإجراء الأول:** • تحويل الطالب ذي المشكلة السلوكية إلى إدارة المدرسة لاتخاذ ما يلي: • دعوة ولي أمر الطالب، ومناقشته في خطة تعديل السلوك ووضع برنامج علاجي مشترك مع الأسرة، وأخذ تعهد خطي على الطالب بعدم تكرار السلوك غير المرغوب فيه ، وتوقيع ولي الأمر بالعلم • نقل الطالب المصاب إلى أقرب مركز صحي. • إنشاء اتفاقية سلوكية (اتفاقية مكتوبة أو إلكترونية توضح العلاقة بين المهمة التي سيؤديها الطالب، والمكافأة التي سيحصل عليها نتيجة لذلك). • الاعتذار إلى من أساء إليهم. • إصلاح ما أتلفه الطالب أو إحضار بديل عنه. • مصادرة ما بحوزة الطالب من مواد ممنوعة وإتلافها نظامًا من قبل لجنة التوجيه الطلابي في المدرسة وإعداد محضر بذلك. • ضبط الجهاز الذي يحتوي على مقاطع وصور غير لائقة وإعداد محضر مشاهدة بضبط الواقعة، وحذف المقاطع والصور غير اللائقة من قبل لجنة التوجيه الطلابي وبحضور ولي الأمر ليكون قابلاً للاستخدام دون وجود ملاحظات تمنع الاستخدام الأمثل. • حرمان الطالب من نشاط واحد محبب له، مع توضيح سبب الحرمان والمدة الزمنية للنشاط. • بعد استكمال الإجراءات السابقة يتم إحالة الطالب إلى الموجه/ة الطلابي/ة لدراسة حالته.




تابع المشكلات السلوكية من الدرجة الثالثة

المشكلة السلوكية	الإجراء الإيجابي الوقائي من قبل المدرسة للحد من صدور السلوك غير المرغوب فيه	الإجراء التربوي العلاجي لتعديل السلوك
8. مهاجمة أحد الزملاء بالضرب. 9. التنمر. 10. الهروب من المدرسة.	• توعية الطلاب والطالبات بأهمية المحافظة على الممتلكات العامة. • تبليغ الطلاب والطالبات بالتعليمات والأنظمة المدرسية. • مساعدة الطلاب والطالبات المحتاجين مادياً وفق النظام. • توعية الطلاب والطالبات بخطورة العبث بالأدوات الخطرة أو إتلافها والآثار المترتبة على ذلك. • التنبيه على الطلاب والطالبات بتجنب إحضار الأدوات والألعاب الخطرة، والالتزام بأنظمة المدرسة وتعليماتها. • تنمية الوازع الديني في نفوس الطلاب والطالبات. • التأكد أن الطالب لا يتعرض لأي نوع من أنواع التحرش. • تنمية القيم الأخلاقية المستمدة من الشريعة الإسلامية لدى الطلاب والطالبات من خلال الأنشطة والبرامج. • التأكد من أن الطفل لا يتعرض لأي نوع من أنواع العنف في بيئته.	**الإجراء الثاني** • تحويل الطالب ذي المشكلة السلوكية لإدارة المدرسة لاتخاذ ما يلي: 1. جميع ما ذكر في الإجراء الأول مع تغيير إجراءات خطة تعديل السلوك. 2. نقل الطالب إلى فصل آخر وفقا لقرار لجنة التوجيه الطلابي 3. تكليف الطالب بأنشطة مجتمعية في المدرسة مثل: أ. كتابة بحث اجتماعي لسلوك إيجابي، وقراءته في الإذاعة الصباحية، مع الإشراف والمتابعة. ب. التكليف بمشاريع تربوية مناسبة لقدراته/ا، مع الإشراف والمتابعة. ج. تنظيم المكتبة في حصص الفراغ مع الإشراف والمتابعة. د. التكليف بمهام مهنية في المدرسة مثل زراعة الأحواض والاهتمام اليومي بها، مع الإشراف والمتابعة. 4. إعفاء الطالب من الإجراءات بعد تنفيذه/ا أحد التكليفات المذكورة في (أ- ب- ج- د) وبقرار من لجنة التوجيه الطلابي. **الإجراء الثالث:** • تحويل الطالب ذي المشكلة السلوكية إلى إدارة المدرسة لاتخاذ ما يلي: 1. جميع ما ذكر في الإجراء الثاني، مع تغيير إجراءات خطة تعديل السلوك. 2. حسم ثلاث درجات من درجات سلوك الطالب المخالف مع التمكين من فرص التعويض؛ لتعديل سلوكه ولتعويض الدرجات المحسومة، وإشعار ولي الأمر بذلك. 3. عند تنفيذ الإجراء ووفقاً لتقرير دراسة الحالة من الموجه/ة الطلابي/ة في المدرسة، يحال الطالب ذي المشكلة السلوكية إلى إدارة / قسم التوجيه الطلابي ؛ لتقديم الخدمات التربوية ، والإرشادية ، وتزويد الموجه/ة الطلابي/ة بتقرير يوضح الإجراءات المتخذة وما يفيد باستمراره في المتابعة من (إدارة / قسم التوجيه الطلابي).




تابع المشكلات السلوكية من الدرجة الثالثة

المشكلة السلوكية	الإجراء الإيجابي الوقائي من قبل المدرسة للحد من صدور السلوك غير المرغوب فيه	الإجراء التربوي العلاجي لتعديل السلوك
11. تصوير الطلاب والطالبات بالأجهزة الإلكترونية أيٍّ كان نوعها. 12. امتهان الكتب الدراسية.	• توثيق العلاقة بين المدرسة والأسرة. • تكثيف الإشراف في الأماكن البعيدة عن الأنظار، وأماكن ازدحام الطلاب والطالبات. • تنفيذ برامج التوجيه الطلابي التي تهدف إلى الوقاية من التنمر والتحرش الجنسي. • تنظيم لقاء فصلي للطلاب والطالبات؛ لتوعيتهم بالمشكلات السلوكية وأساليب الوقاية منها. • توضيح الإجراءات المترتبة على التصوير داخل المدرسة. • توعية الطلاب والطالبات بقيمة الكتاب ووظيفته التعليمية والثقافية. • تحذير الطلاب والطالبات من امتهان الكتب لما فيها من آيات قرآنية، وأحاديث شريفة، ووضع آلية لاسترجاع الكتب من الطلاب والطالبات والاستفادة منها.	**الإجراء الرابع** • تحويل الطالب ذي المشكلة السلوكية إلى إدارة المدرسة لاتخاذ ما يلي: 1. جميع ما ذكر في الإجراء الثالث، مع تغيير إجراءات خطة تعديل السلوك. 2. تقوم إدارة المدرسة بقرار من لجنة التوجيه الطلابي وفقاً للمصلحة العامة للطالب، بالتنسيق مع إدارة التعليم (مكتب التعليم) التابعة له المدرسة ؛لأخذ موافقة مدير التعليم بنقل الطالب إلى مدرسة أخرى ، ويُشعر ولي الأمر بما تم اتخاذه من قرارات ، ويؤخذ رأي ولي أمر الطالب في المدرسة التي سينقل إليها ابنه. 3. بعد استكمال الإجراءات السابقة يتم تحويل الطالب إلى (إدارة /قسم التوجيه الطلابي) مع استمراره بالدراسة وإحالة جميع الإجراءات العلاجية والوقائية التي نفذت معه في إدارة التعليم ويعد له برنامج تربوي يتضمن الآتي: • حضور الطالب إلى إدارة/ قسم التوجيه الطلابي وفقا لجدول زمني يتناسب مع حالته يتضمن برنامجاً سلوكياً يشتمل على جلسات في تعديل السلوك من فريق العمل بإدارة قسم التوجيه الطلابي، ودروس في المهارات الحياتية لإكسابه مهارات سلوكية إيجابية وتزويد المدرسة بأهم التوصيات لتعزيز السلوك الإيجابي للطالب. • يُكتب تعهد خطي من قبل الطالب وبحضور ولي الأمر بالالتزام بالانضباط، والسلوك الحسن، ويتابع مدى تغير سلوكه بعد استكمال البرنامج التربوي من قبل إدارة/قسم التوجيه الطلابي. • تتم متابعة الحالة من الموجه/ة الطلابي/ة في المدرسة المنقول إليها الطالب لتقديم الخدمات التربوية والإرشادية.




المشكلات السلوكية من الدرجة الرابعة

المشكلة السلوكية	الإجراء الإيجابي الوقائي من قبل المدرسة للحد من صدور السلوك غير المرغوب فيه	الإجراء التربوي العلاجي لتعديل السلوك
1. التحرش الجنسي. 2. إشعال النار داخل المدرسة.	• الاهتمام بخصائص النمو وأهم المشاكل المصاحبة لهذه المرحلة. • دراسة الحالة، ووضع الخطة العلاجية المناسبة لها. • التأكد من عدم تعرض الطالب لتحرش جنسي. • • تكثيف الإشراف في الأماكن البعيدة عن الأنظار وأماكن ازدحام الطلاب وطالبات. • تنفيذبرامج التوجيه الطلابي التي تهدف إلى الوقاية من التحرش الجنسي.	**الإجراء الأول:** • تحويل الطالب ذي المشكلة السلوكية إلى إدارة المدرسة لاتخاذ ما يلي: 1. دعوة ولي أمر الطالب، وتوضيح الإجراءات المترتبة على هذا السلوك في حال تكراره، ومناقشته في خطة تعديل السلوك، ووضع برنامج وقائي مشترك مع الأسرة ، وأخذ تعهد خطي على الطالب بعدم تكرار السلوك غير المرغوب فيه وتوقيع ولي الأمر بالعلم. 2. الاعتذار إلى من أساء إليهم. 3. نقل الطالب المصاب إلى أقرب مركز صحي. 4. دراسة حالة الطالب المتعرض للتحرش الجنسي ووضع برنامج علاجي له مع الإلتزام بالسرية والخصوصية في ذلك. 5. التحويل للموجه/ة الطلابي/ة لدراسة حالة الطالب. 6. تقوم إدارة المدرسة وبقرار من لجنة التوجيه الطلابي وفقا للمصلحة العامة للطالب، بالتنسيق مع إدارة التعليم (مكتب التعليم) التابعة له المدرسة لأخذ موافقة مدير التعليم بنقل الطالب إلى مدرسة أخرى ويتم إشعار ولي الأمر بما تم اتخاذه من قرارات. 7. بعد استكمال الإجراءات السابقة يتم تحويل الطالب إلى إدارة قسم التوجيه الطلابي مع استمراره بالدراسة ، وإحالة جميع الإجراءات الوقائية و العلاجية التي نفذت معه ، ويعد له برنامج تربوي يتضمن: • حضور الطالب إلى إدارة / قسم التوجيه الطلابي وفقا لجدول زمني يتناسب مع حالته ، يتضمن برنامجاً سلوكياً يشتمل على جلسات في تعديل السلوك من فريق العمل بإدارة قسم التوجيه الطلابي، ودروس في المهارات الحياتية؛ لإكسابه مهارات سلوكية إيجابية، وتزويد المدرسة بأهم التوصيات لتعزيز السلوك الإيجابي لدى الطالب .




تابع المشكلات السلوكية من الدرجة الرابعة

المشكلة السلوكية	الإجراء الإيجابي الوقائي من قبل المدرسة للحد من صدور السلوك غير المرغوب فيه	الإجراء التربوي العلاجي لتعديل السلوك
3. حيازة السجائر أو الدخين. 4. إحضار آلة حادة للمدرسة بقصد التهديد أو الاعتداء.	• تنمية الوازع الديني والقيم الأخلاقية المستمدة من الشريعة الإسلامية لدى الطلاب والطالبات من خلال الأنشطة. • توعية الطلاب والطالبات بأضرار التدخين. • حصر حالات المدخنين في المدرسة واتخاذ الإجراءات المناسبة لذلك. • تنمية الشعور بالمسؤولية لدى الطلاب والطالبات.	• يُكتب تعهد خطي على الطالب وبحضور ولي الأمر بالالتزام بالانضباط والسلوك الحسن ، ويتابع بزيارات دورية لقياس مدى تغير سلوك الطالب بعد استكمال البرنامج التربوي من قبل إدارة / قسم التوجيه الطلابي، ويؤخذ توقيع ولي أمر الطالب على ذلك. • متابعة الحالة من الموجه/ة الطلابي/ة في المدرسة المنقول إليها الطالب ذي المشكلة السلوكية لتقديم الخدمات التربوية. الإجراء الثاني: • تحويل الطالب ذي المشكلة السلوكية إلى إدارة المدرسة لاتخاذ ما يلي: 1. جميع ما ذكر في الإجراء الأول. (مع تغيير) إجراءات خطة تعديل السلوك. 2. حسم عشر درجات من درجات سلوك الطالب المخالف مع تمكينه من فرص التعويض؛ لتعديل سلوكه وتعويض الدرجات المحسومة، وإشعار ولي الأمر بذلك. • بعد استكمال جميع الإجراءات المطلوبة في حق الطالب ذي المشكلة السلوكية، وتوثيق جميع الشواهد التي تثبت الحالة يتم الآتي: 1. تجتمع لجنة التوجيه الطلابي بالمدرسة وتقرر ما إذا كانت الحالة تندرج تحت أي مادة من مواد نظام حماية الطفل ولائحته التنفيذية. 2. في حال تصنيف المشكلة ضمن حالات الإهمال أو غيره الواردة في النظام، وبعد استنفاذ جميع الإجراءات الواردة في الدليل؛ فإنه يتم التواصل مباشرة مع مركز تلقي البلاغات (1919) للتبليغ عن الحالة وإكمال اللازم.

الفصل الثـــالث

المشكلات السلوكية لطلاب وطالبات المرحلتين المتوسطة والثانوية




المشكلات السلوكية من الدرجة الأولى

المشكلة السلوكية	الإجراء الإيجابي الوقائي من قبل المدرسة للحد من صدور السلوك غير المرغوب فيه	الإجراء التربوي العلاجي لتعديل السلوك
1. عدم التقيد باللباس الرسمي الخاص بالمدرسة. 2. التأخر أو العبث أثناء الاصطفاف الصباحي. 3. إعاقة سير الحصص الدراسية مثل: الحديث الجانبي والنوم داخل الفصل، المقاطعة المستمرة غير الهادفة لشرح المعلم، تناول الأطعمة أو المشروبات أثناء الدرس، أو دخول الطالب فصله أو فصل آخر دون استئذان أو التأخر بالدخول . 5. تكرار خروج ودخول الطلاب أوالطالبات من البوابة قبل وقت الحضور والانصراف والتجمهر أمام بوابة المدرسة.	• تزويد الطالب بمواصفات اللباس الرسمي الخاص بالمدرسة قبل بدء العام الدراسي. • التأكيد المستمر على ضرورة التقيد بالزي الرسمي الخاص بالمدرسة. • التنبيه والمتابعة المستمرة لنظافة الطلاب والطالبات الشخصية. • حصر حالات الطلاب والطالبات ذوي الاحتياجات المادية وتقديم المعونة المناسبة لهم نظاماً. • المشاركة الإيجابية للمعلمين/ت في البرنامج الصباحي. • إشعار الطالب وولي أمره بأهمية الحضور المبكر وحضور الاصطفاف الصباحي • الاهتمام بعنصر التشويق فيما يقدم أثناء الاصطفاف الصباحي. • وضع حوافز للطالب المثالي في الانتظام أثناء الاصطفاف الصباحي. • إعطاء تمارين صباحية تتناسب مع المرحلة كماً وكيفاً. • استخدام الأساليب الجاذبة وتنويعها في تقديم الدروس. • إشراك الطالب في عملية التعلم. • المتابعة الدقيقة والمستمرة لحضور الطلاب والطالبات في الحصص الدراسية جميعها. • التأكيد على المعلمين بالتطبيق الأمثل لمهارات إدارة الصف. • القيام بإشراف فاعل أثناء اليوم الدراسي. • توعية الطالب بأهمية المحافظة على وقت الدرس • توعية الطلاب والطالبات بأهمية الاستئذان والانضباط داخل الفصل وخارجه. • توعية الطلاب والطالبات بضرورة تنظيم الوقت والنوم مبكراً. • إبلاغ الطلاب والطالبات بتنظيمات المدرسة في الدخول والخروج. • الحرص على متابعة المناوبة بما يلي: • التأكد من وجود المناوب عند بوابة المدرسة قبل دخول/ خروج الطلاب والطالبات بوقت كافٍ • توفير بديل للمناوب في حال غيابه في وقت مبكر. • على المناوب/ة المسؤول/ة تسجيل أسماء الطلاب والطالبات المخالفين في سجل المناوبة اليومي. • متابعة الطلاب والطالبات المخالفين في اليوم التالي. • توفير مكبر صوت واضح، وضرورة توفير بديل له في حال تعطله.	**الإجراء الأول:** التنبيه الشفهي من المعلم/ة أو إدارة المدرسة عند مباشرة الموقف وبأسلوب تربوي حكيم، وتعزيز السلوك الإيجابي. **الإجراء الثاني:** التنبيه الشفهي للمرة الثانية من المعلم/ة، أو إدارة المدرسة عند مباشرة الموقف بأسلوب تربوي حكيم وتعزيز السلوك الإيجابي **الإجراء الثالث:** تدوين المشكلة السلوكية من المعلم/ة المباشر للموقف وتوقيع الطالب عليها. **الإجراء الرابع:** تقوم إدارة المدرسة بإشعار ولي أمر الطالب كتابياً وهاتفياً بمشكلة الطالب السلوكية، والتنسيق معه لتعديل السلوك المخالف. بعد تنفيذ الإجراء تحويل الطالب إلى الموجه/ة الطالب/ة لدراسة حالته. **الإجراء الخامس:** 1. تقوم إدارة المدرسة بأخذ تعهد خطي على الطالب بعدم تكرار المشكلة. 2. دعوة ولي أمر الطالب المخالف سلوكياً وإخطاره بمشكلة الطالب السلوكية. 3. حسم درجة واحدة من درجات سلوك الطالب مع التمكين من فرص التعويض؛ لتعديل سلوكه ولتعويض الدرجات المحسومة وإشعار ولي أمره بذلك.

المشكلات السلوكية من الدرجة الثانية

المشكلة السلوكية	الإجراء الإيجابي الوقائي من قبل المدرسة للحد من صدور السلوك غير المرغوب فيه	الإجراء التربوي العلاجي لتعديل السلوك
1. إثارة الفوضى داخل الفصل أو داخل المدرسة، في وسائل النقل المدرسي مثل: العبث بالماء، البخاخات، والصوت العالي، الكتابة على الجدران.	• توعية أولياء الأمور بضرورة الحرص على التحصيل العلمي لأبنائهم/ بناتهم بأسلوب تربوي ماكن. • القيام بإشراف فاعل أثناء اليوم الدراسي. • احتواء مثيري الفوضى وإشراكهم في الأنشطة. • متابعة المعلم لبيان الحضور في جميع الحصص الدراسية. • تبصير الطلاب والطالبات بالمخاطر التعليمية والتربوية والاجتماعية التي تترتب على الهروب.	**الإجراء الأول:** • تحويل الطالب المخالف سلوكياً إلى إدارة المدرسة لاتخاذ ما يلي : 1. أخذ تعهد خطي على الطالب بعدم تكرار المخالفة. 2. إشعار ولي الأمر خطياً بالمشكلة والإجراءات المتخذة 3. إلزام الطالب بإصلاح ما أتلفه أو إحضار بديل عنه. 4. بعد استكمال الإجراءات السابقة إذا لزم الأمر تحويل الطالب إلى الموجه/ة الطلابي/ة لدراسة حالته. **الإجراء الثاني:** 1. دعوة ولي أمر الطالب وأخذ تعهد خطي على الطالب المخالف بعدم تكرار المخالفة، وتوقيع ولي أمره بالعلم والتنسيق معه؛لتعديل السلوك المخالف. 2. إلزام الطالب بإصلاح ما أتلفه أو إحضار بديل عنه. 3. حسم درجتين من درجات سلوك الطالب المخالف مع تمكينه من فرص التعويض؛ لتعديل سلوكه ولتعويض الدرجات المحسومة، وإشعار ولي الأمر بذلك. 4. بعد تنفيذ الإجراء تحويل الطالب المخالف للموجه الطلابي لدراسة حالته.




تابع المشكلات السلوكية من الدرجة الثانية

المشكلة السلوكية	الإجراء الإيجابي الوقائي من قبل المدرسة للحد من صدور السلوك غير المرغوب فيه	الإجراء التربوي العلاجي لتعديل السلوك
2. الخروج من الفصل دون استئذان، أو عدم حضور الحصة الدراسية .	• تذليل الصعوبات التي تواجه الطلاب والطالبات. • توعية الطلاب والطالبات بأهمية الاستئذان والانضباط داخل الفصل وخارجه. • تنمية احترام المعلم والمدرسة.	**الإجراء الثالث:** 1. تنفيذ جميع ما ذكر في الإجراء الثاني . 2. نقل الطالب إلى فصل آخر. 3. بعد تنفيذ الإجراء تحويل الطالب المخالف إلى لجنة التوجيه الطلابي في المدرسة؛ لوضع الحلول المناسبة لمخالفته، وفقاً لتقرير دراسة الحالة من الموجه/ة الطلابي/ة في المدرسة. **الإجراء الرابع :** 1. دعوة ولي أمر الطالب المخالف للحضور إلى المدرسة ، وإشعاره خطياً بأنه في حال تكرار الطالب للمخالفة سيصدر بحقه قرار بالنقل إلى مدرسة أخرى. 2. تنفيذ جميع ما ذكر في الإجراء الثاني . 3. عند تنفيذ الإجراء ووفقاً لتقرير دراسة الحالة من الموجه/ة الطلابي/ة في المدرسة، يحال الطالب ذي المشكلة السلوكية إلى إدارة / قسم التوجيه الطلابي ؛ لتقديم الخدمات التربوية ، وتزويد الموجه/ة الطلابي/ة بتقرير يوضح الإجراءات المتخذة وما يفيد باستمراره في المتابعة من (إدارة / قسم التوجيه الطلابي). **الإجراء الخامس:** تقوم إدارة المدرسة بالرفع لإدارة التعليم بنقل الطالب لمدرسة أخرى (طلاب الصفين الثاني والثالث الثانوي يتم التعامل معهم وفق نظام المسارات) مع استمراره بالدراسة حتى النقل ، وإشعار ولي الأمر وأخذ رأيه بالمدرسة المنقول إليها الطالب (وفي حال لم يوافق ولي الأمر على المدرسة يتم نقل الطالب إلى أقرب مدرسة من سكنه) ..




المشكلات السلوكية من الدرجة الثالثة

المشكلة السلوكية	الإجراء الإيجابي الوقائي من قبل المدرسة للحد من صدور السلوك غير المرغوب فيه	الإجراء التربوي العلاجي لتعديل السلوك
1- التهاون في أداء الصلاة داخل المدرسة . 2- الإشارة بحركات مخلة بالأدب تجاه الزملاء . 3- الشجار أو الاشتراك في مضاربة أو مهاجمة الزملاء، وتهديدهم والتلفظ عليهم بألفاظ غير لائقة. 4- إلحاق الضرر المتعمد بممتلكات الزملاء، أو سرقة شيء منها أو إثارة الرعب بينهم وتخويفهم. 5- حيازة المواد الإعلامية الممنوعة : المقروءة، المسموعة، المرئية، أو إحضار مجسمات تعد ممنوعة أخلاقياً .	• تنمية حب الصلاة في نفوس الطلاب والطالبات. • تهيئة أماكن كافية ومناسبة للوضوء. • تهيئة المكان المناسب لأداء الصلاة. • حث الطلاب والطالبات على أداء السنن الرواتب. • تنظيم لقاء سنوي للطلاب والطالبات المستجدين يهدف إلى التوعية بالأساليب التربوية المناسبة في كيفية التعامل مع مضايقات الآخرين. • تنمية القيم الأخلاقية المستمدة من الشريعة الإسلامية لدىالطلاب والطالبات بالندوات واللقاءات، والنشرات، وبرامج النشاط وغيرها. • القيام بإشراف فاعل أثناء اليوم الدراسي مع ضرورة تجنب بقاء الطلاب أو الطالبات في قاعات الدراسة أثناء الفسح. • تكثيف الإشراف في الأماكن البعيدة عن الأنظار، وأماكن ازدحام الطلاب والطالبات. • تبكير المعلمين في التوجه إلى الفصول الدراسية. • مراعاة ما يتعلق بخصائص النمو في التعامل مع الطلاب والطالبات، وعلاج مخالفاتهم بأسلوب تربوي حكيم. • التنظيم الجيد للمنافسات المدرسية المختلفة بين الطلاب والطالبات.	**الإجراء الأول:** تحويل الطالب المخالف سلوكياً إلى إدارة المدرسة لاتخاذ ما يلي: 1- إشعار ولي أمر الطالب خطياً بالمخالفة والإجراءات المتخذة. 2-أخذ تعهد خطي من الطالب بعدم تكرار المخالفة. 3-الاعتذار إلى من أساء إليهم من الزملاء. 4-إصلاح ما أتلفه الطالب، أو إحضار بديل عنه. 5-مصادرة ما بحوزة الطالب من مواد ممنوعة وإتلافها نظاماً، وإعداد محضر بذلك. 6-نقل الطالب المصاب إلى أقرب مركز صحي. 7- حسم ثلاث درجات من درجات سلوك الطالب مع تمكينه من فرص التعويض؛ لتعديل سلوكه وتعويض درجات الحسم، وإشعار ولي أمره بذلك. 8- بعد استكمال الإجراءات السابقة تحويل الطالب إلى الموجه/ة الطلابي/ة لدراسة حالته. **الإجراء الثاني:** تحويل الطالب المخالف سلوكياً إلى إدارة المدرسة، لاتخاذ ما يلي : 1-تنفيذ جميع ما ورد في الإجراء الأول. 2-دعوة ولي أمر الطالب وتوقيعه بالعلم. 3-نقل الطالب المخالف سلوكياً إلى فصل آخر وفقاً لتقرير الموجه الطلابي. 4-تحويل حالة الطالب المخالف سلوكياً إلى لجنة التوجيه الطلابي في المدرسة لوضع الحلول المناسبة لمخالفته وفقاً لتقرير دراسة الحالة من الموجه/ة الطلابي/ة في المدرسة.




تابع المشكلات السلوكية من الدرجة الثالثة

المشكلة السلوكية	الإجراء الإيجابي الوقائي من قبل المدرسة للحد من صدور السلوك غير المرغوب فيه	الإجراء التربوي العلاجي لتعديل السلوك
6- إحضار المواد أو الألعاب الخطرة إلى المدرسة دون استخدامها. وذلك مثل : الألعاب النارية ، والبخاخات الغازية الملونة. 7- حيازة السجائر،. 8- التوقيع عن ولي الأمر من غير علمه على المكاتبات المتبادلة بين المدرسة وولي الأمر .	• استخدام الأساليب التربوية المعززة للسلوك الإيجابي. • توعية الطلاب والطالبات بوجوب الاقتداء بهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم في التعامل مع الآخرين. • تنفيذ دورات تدريبية للطلاب والطالبات في كيفية التحكم في الغضب ضمن برامج تنمية المهارات السلوكية. • تنمية الوازع الديني والأخلاقي في نفوس الطلاب والطالبات والتحذير من السرقة والتذكير بقيمة الأمانة. • مساعدة الطلاب والطالبات المحتاجين مادياً وفق النظام. • توعية الطلاب والطالبات بأهمية المحافظة على ممتلكات الآخرين. • إعداد أماكن مناسبة لحفظ المستلزمات والأدوات الشخصية. • توثيق العلاقة بين الطلاب وبين الطالبات على أسس من الاحترام والرحمة والتقدير. • تنمية الشعور بالمسؤولية لدى الطلاب والطالبات. • تنبيه الطلاب والطالبات على مصادرة المواد الممنوعة، بالإضافة إلى اتخاذ الإجراءات النظامية. • التنبيه على الطلاب والطالبات بعدم إحضار الألعاب أو المواد الخطرة.	**الإجراء الثالث :** 1-تنفيذ جميع ما ورد في الإجراء الأول. 2-دعوة ولي أمر الطالب المخالف بالحضور للمدرسة وإنذار الطالب كتابياً بالنقل إلى مدرسة أخرى في حال تكرار المخالفة. الإجراء الرابع: 1-تنفيذ جميع ماورد في الإجراء الثالث 2-تحويل الطالب المخالف سلوكياً إلى إدارة المدرسة لاتخاذ ما يلي: • تقوم إدارة المدرسة بالرفع لإدارة التعليم بنقل الطالب إلى مدرسة أخرى (الصفين الثاني والثالث الثانوي يتم التعامل معهم وفق نظام المسارات) مع استمراره بالدراسة حتى النقل، وإشعار ولي الأمر بما أقر حيال الطالب، ويؤخذ رأيه في المدرسة التي سينقل إليها الطالب (وفي حال لم يوافق ولي الأمر على المدرسة يتم نقل الطالب إلى أقرب مدرسة من سكنه) . • - عند تنفيذ الإجراء ووفقاً لتقرير دراسة الحالة من الموجه/ة الطلابي/ة في المدرسة، يحال الطالب ذي المشكلة السلوكية إلى إدارة / قسم التوجيه الطلابي ؛ لتقديم الخدمات التربوية، وتزويد الموجه/ة الطلابي/ة بتقرير يوضح الإجراءات المتخذة وما يفيد باستمراره في المتابعة من (إدارة / قسم التوجيه الطلابي).



المشكلات السلوكية من الدرجة الرابعة

المشكلة السلوكية	الإجراء الإيجابي الوقائي من قبل المدرسة للحد من صدور السلوك غير المرغوب فيه	الإجراء التربوي العلاجي لتعديل السلوك
1-الإصرار على ترك أداء الصلاة مع الطلاب والطالبات والمعلمين دون عذر شرعي. 2-العبث بالمواد أو الأدوات أو الألعاب الخطرة في المدرسة مثل: المفرقعات والمواد الحارقة. 3-تعمد إصابة أحد الطلاب أو احدى الطالبات عن طريق الضرب باليد أو استخدام أدوات غير حادة تحدث إصابة (جرحاً. نزفاً. كسراً). 4-التدخين داخل المدرسة. 5-الهروب من المدرسة. 6-التنمر. 7-عرض أو توزيع المواد الإعلامية الممنوعة المقروءة أو المسموعة أو المرئية.	• تنمية حب الصلاة في نفوس الطلاب والطالبات. • حث الطلاب والطالبات على أداء السنن الرواتب. • القيام بإشراف فاعل في المدرسة • التوعية بأهمية الرفق بالزملاء و تقد ير هم . • التأكيد على الطلاب والطالبات بمراجعة إدارة المدرسة عند وقوع خلاف مع أي طالب . • توضيح الإجراءات النظامية لعلاج الخلاف مع الآخرين. • إجراء دورات تدريبية للطلاب والطالبات في إدارة الغضب. • توعية الطلاب والطالبات بقيمة الكتاب ووظيفته التعليمية والثقافية. • تحذير الطلاب والطالبات من امتهان الكتب لما تحتويه من آيات قرآنية وأحاديث نبوية شريفة. • وضع آلية لاسترجاع الكتب من الطلاب والطالبات والاستفادة منها. • توضيح الإجراءات المترتبة على ممارسة التدخين داخل المدرسة.	**الإجراء الأول:** تقوم إدارة المدرسة بإحالة الطالب إلى لجنة التوجيه الطلابي في المدرسة لدراسة مشكلته السلوكية بعد حدوثها مباشرة لاتخاذ ما يلي :- 1. دعوة ولي امر الطالب وتوقيعه بالعلم على المشكلة. 2. أخذ تعهد خطي على الطالب بعدم تكرار المشكلة. 3. الاعتذار لمن أساء إليهم. 4. نقل الطالب من فصل إلى أخر وفقاً لتقرير الموجه الطلابي. 5. إصلاح ما أتلفه الطالب، أو إحضار بديل عنه ، وإشعار ولي الأمر بذلك. 6. مصادرة ما بحوزة الطالب من مواد ممنوعة، وإتلافها نظاماً بعد انتهاء القضية وإعداد محضر بذلك . 7. ضبط الجهاز الذي يحتوي على المقاطع والصور وإعداد محضر مشاهدة بضبط الواقعة، وحذف المقاطع والصور من قبل لجنة التوجيه الطلابي وبحضور ولي الأمر (في حال عدم تسليم الجهاز للجهات الأمنية) . 8. نقل الطالب المصاب إلى أقرب مركز صحي. 9. حسم عشر درجات من درجات سلوك الطالب مع تمكينه من فرص التعويض؛ لتعديل سلوكه وتعويض درجات الحسم ، وإشعار ولي أمره بذلك . 10. بعد استكمال الإجراءات السابقة تحويل الطالب المخالف للموجه الطلابي مع تمكينه من فرص التعويض؛ لتعديل سلوكه ولتعويض الدرجات المحسومة، وإشعار ولي أمره بذلك. **الإجراء الثاني:** 1. تنفيذ جميع ما ذكر في الإجراء الأول (عدا نقل الطالب من فصل لآخر). 2. عند تنفيذ الإجراء ووفقاً لتقرير دراسة الحالة من الموجه/ة الطلابي/ة في المدرسة، يحال الطالب ذي المشكلة السلوكية إلى إدارة / قسم التوجيه الطلابي؛ لتقديم الخدمات التربوية ، وتزويد الموجه/ة الطلابي/ة بتقرير يوضح الإجراءات المتخذة وما يفيد باستمراره في المتابعة من (إدارة / قسم التوجيه الطلابي).




تابع المشكلات السلوكية من الدرجة الرابعة

المشكلة السلوكية	الإجراء الإيجابي الوقائي من قبل المدرسة للحد من صدور السلوك غير المرغوب فيه	الإجراء التربوي العلاجي لتعديل السلوك
8- شبهة تزوير الوثائق أو تقليد الأختام الرسمية. 9--العبث بتجهيزات المدرسة أو مبانيها، مثل: أجهزة الحاسوب ، المعامل ، حافلة المدرسة ، الأدوات الكهربائية ومعدات الأمن والسلامة . 10-إحضار أجهزة الاتصال الشخصية أياً كان نوعها إلى المدرسة (تحتوي على صور أو مقاطع غير لائقة) 11-تصوير الطلاب أو الطالبات أو التسجيل الصوتي لهم بالأجهزة الإلكترونية . 12-امتهان الكتب الدراسية .	• بيان أضرار التدخين الصحية والاجتماعية والمادية عن طريق المحاضرات والنشرات التربوية. • استثمار مجالس الآباء والأمهات، وبيان أهمية متابعة الوالدين للأبناء . • المتابعة الدقيقة والمستمرة للغياب في الحصص الدراسية جميعها. • تبصير الطلاب والطالبات بالمخاطر التي تترتب على الخروج من المدرسة بصفة غير نظامية. • تذليل الصعوبات التي تواجه الطالب وتدفعه للهروب. • تهيئة البيئة المدرسية الجاذبة للطلاب والطالبات. • حفظ الوثائق والأختام الرسمية في أماكن آمنه. • تبصير الطلاب والطالبات بخطورة التزوير. • بيان الحكم الشرعي لانتحال الشخصية. • توعية الطلاب والطالبات بأهمية المحافظة على الممتلكات العامة. • تنمية روح الانتماء للمدرسة. • تنمية الشعور بالمسؤولية لدى الطلاب والطالبات. • توفير صندوق للمقترحات والشكاوى. • إتاحة الفرصة للحوار التربوي. • توضيح تعليمات استخدام الأجهزة. • بيان مخاطر الاستخدام السلبي لوسائل التواصل الاجتماعي. • حث الطلاب والطالبات على الالتحاق بالدورات التدريبية المجانية التي توفرها المنصات الرسمية. • تكثيف الإشراف على الأماكن البعيدة عن الأنظار والمرافق الصحية بصورة مستمرة. • التعاون مع الجهات ذات العلاقة بمكافحة التدخين.	**الإجراء الثالث:** 1. تنفيذ جميع ما ذكر في الإجراء الأول (عدا نقل الطالب من فصل لآخر). 2. دعوة ولي أمر الطالب المخالف بالحضور للمدرسة وإنذار الطالب كتابياً بالنقل إلى مدرسة آخري في حالة إعادة تكرار المشكلة. 3. عند تنفيذ الإجراء ووفقاً لتقرير دراسة الحالة من الموجه/ة الطلابي/ة في المدرسة، يحال الطالب ذي المشكلة السلوكية إلى إدارة / قسم التوجيه الطلابي؛ لتقديم الخدمات التربوية، وتزويد الموجه/ة الطلابي/ة بتقرير يوضح الإجراءات المتخذة وما يفيد باستمراره في المتابعة من (إدارة / قسم التوجيه الطلابي). **الإجراء الرابع:** 1. تنفيذ ما ورد في الإجراء الثالث عدا رقم (2) 2. ترفع إدارة المدرسة لإدارة التعليم بنقل الطالب إلى مدرسة أخرى (الصفين الثاني والثالث الثانوي يتم التعامل معهم وفق نظام المسارات) مع استمراره بالدراسة حتى النقل ويشعر ولي أمره بالقرارات، ويؤخذ رأيه في المدرسة التي سينقل إليها الطالب (وفي حال لم يوافق ولي الأمر على المدرسة يتم نقل الطالب إلى أقرب مدرسة من سكنه) ..




المشكلات السلوكية من الدرجة الخامسة

المشكلة السلوكية	الإجراء الإيجابي الوقائي من قبل المدرسة للحد من صدور السلوك غير المرغوب فيه	الإجراء التربوي العلاجي لتعديل السلوك
1. الاستهزاء بشيء من شعائر الإسلام واعتناق الأفكار أو المعتقدات المضللة أو ممارسة طقوس دينية محرمة. 2. الإساءة للدولة أو رموزها 3. تعمد إتلاف أو تخريب شيء من تجهيزات المدرسة أو ممتلكاتها أو مرافقها، مثل: الأدوات الكهربائية، أجهزة الحاسوب، الآت التشغيل والمعامل ، وحافلة المدرسة . 4-الاستخدام والاستفادة من الوثائق، أو الأختام المزورة أو الرسمية بطريقة غير مشروعة نظاماً. 5-التحرش. 6 إشعال النار داخل المدرسة. 7 حيازة أو استخدام أو تهديد الطلاب والطالبات بالأسلحة النارية أو ما في حكمها مثل السكاكين والأدوات الحادة والرصاص بدون مسدس. 8. الجرائم المعلوماتية. 9. حيازة، أو تعاطي، أو ترويج المخدرات أو المسكرات. 10. ابتزاز الطلاب، أو الطالبات بتصويرهم، أو الرسم المسيء لهم ونشره على شبكة الإنترنت.	• توعية الطلاب والطالبات بأهمية المحافظة على الممتلكات العامة. • تنمية روح الانتماء للمدرسة. • تنمية الشعور بالمسؤولية لدى الطلاب والطالبات. • القيام بإشراف فاعل أثناء اليوم الدراسي. • توفير صندوق للمقترحات و ا لشكا و ى . • إتاحة الفرصة للحوار التربوي. • بيان خطورة الأسلحة وعواقب استخدامها. • تبصير الطلاب والطالبات بخطورة التزوير. • تنمية روح الولاء والانتماء للوطن وقيادته الرشيدة • لتعاون مع الجهات الأمنية ذات الاختصاص. • حفظ الوثائق والأختام الرسمية في أماكن آمنه. • التأكيد على المسؤولين المعنيين والحارس في المدرسة بأداء الواجب الوظيفي كما ينبغي. • تنمية القيم الأخلاقية المستمدة من الشريعة الإسلامية لدى الطلاب والطالبات بالندوات واللقاءات والنشرات وبرامج النشاط. • تكثيف الإشراف على الأماكن البعيدة عن الأنظار وأماكن ازدحام الطلاب والطالبات. • تنظيم لقاء سنوي للطلاب والطالبات المستجدين لتوعيتهم بالأساليب التربوية المناسبة في كيفية التصرف في مثل هذه المواقف. • متابعة أي سلوك غير أخلاقي ومعالجته في حينه.	1- تقوم إدارة المدرسة بتدوين محضر لإثبات الواقعة . 2- تجتمع لجنة التوجيه الطلابي في المدرسة بعد وقوع القضية مباشرة لدراسة ظروفها وملابسته 3- ترفع إدارة المدرسة رسمياً وبصفة عاجلة لإدارة التعليم محضر اجتماع لجنة التوجيه الطلابي في المدرسة بخصوص القضية. 4- تستدعى الجهات الأمنية المختصة إلى المدرسة (إذا تطلب الأمر ذلك) فور وقوع المشكلة بعد إبلاغ ولي الأمر بذلك. 5- يكلف مدير التعليم حال ورود خطاب المدرسة مباشرة (لجنة قضايا الطلاب -لجنة قضايا الطالبات) بمباشرة القضية في المدرسة وأخذ إفادة الطالب المخالف ومن له صلة بالقضية، ورصد ملابساتها، ويعد تقريراً بذلك. 6-تجتمع لجنة (قضايا الطلاب -قضايا الطالبات) في إدارة التعليم بعد زيارة المدرسة وتدرس حيثيات القضية، وتستعين بتقرير الزيارة، ورأي المدرسة، ويصدر مدير التعليم قراراً لمعالجة القضية تربوياً يتضمن الآتي: • تحول القضية إلى الجهات الأمنية إذا لزم الأمر وتزويدهم بنسخة من محاضر اثبات الواقعة. • حذف المقاطع والصور من قبل لجنة التوجيه الطلابي بالمدرسة وبحضور ولي الأمر(في حال عدم تسليم الجهاز للجهات الأمنية) • نقل الطالب إلى مدرسة أخرى (الصفين الثاني والثالث الثانوي يتم التعامل معهم وفق نظام المسارات) ، بعد اخذ رأي ولي الأمر في المدرسة التي سينقل إليها الطالب (وفي حال لم يوافق ولي الأمر على المدرسة يتم نقل الطالب إلى أقرب مدرسة من سكنه) • الحسم من درجات سلوك الطالب المخالف خمس عشرة درجة، مع التمكين من فرص التعويض؛ لتعديل سلوكه وتعويض الدرجات المحسومة في المدرسة المنقول إليها، وإشعار ولي أمره بذلك.

الفصل الرابـــع

المشكلات السلوكية للطلاب والطالبات تجاه الهيئة التعليمية والإدارية




<table>
<tr><th colspan="2">أولاً: المشكلات السلوكية من الدرجة الرابعة</th></tr>
<tr><td colspan="2">1. التلفظ بألفاظ غير لائقة تجاه المعلمين، أو الإداريين، أو من في حكمهما من منسوبي المدرسة.
2. الاستهانة بمعلمي أو إداريي المدرسة ومن في حكمهم بتصرفات غير لائقة، مثل تقليد تصرفات المعلم على سبيل السخرية.
3. التوقيع عن أحد مسؤولي المدرسة على المكاتبات المتبادلة بين المدرسة وأولياء الأمور.
4. تصوير المعلمين أو المعلمات، والموظفين أو الموظفات، أو التسجيل الصوتي لهم بالأجهزة الإلكترونية(مالم يؤخذ إذن خطي بالموافقة الصريحة على ذلك).</td></tr>
<tr><td>الإجراء الأول</td><td>تقوم إدارة المدرسة بإحالة الطالب إلى لجنة التوجيه الطلابي في المدرسة؛ لدراسة مشكلته السلوكية بعد حدوثها مباشرة ويتخذ معه ما يلي:
1-دعوة ولي أمر الطالب وتوقيعه بالعلم على المشكلة.
2-أخذ تعهد خطي على الطالب بعدم تكرار المشكلة.
3-الاعتذار لمن أساء إليهم.
4-نقل الطالب من فصل إلى آخر وفقا لتقرير الموجه الطلابي.
5- ضبط الجهاز الذي يحتوي على مقاطع وصور غير لائقة وإعداد محضر مشاهدة بضبط الواقعة، وحذف المقاطع والصور من قبل لجنة التوجيه الطلابي وبحضور ولي الأمر(في حال عدم تسليم الجهاز للجهات الأمنية) .
6- بعد استكمال الإجراءات السابقة تحويل الطالب إلى الموجه الطلابي؛ لدراسة حالته.
7- حسم عشر درجات من درجات سلوك الطالب المخالف مع تمكينه من فرص التعويض؛ لتعديل سلوكه ولتعويض الدرجات المحسومة، وإشعار ولي أمره بذلك.</td></tr>
<tr><td>الإجراء الثاني</td><td>1-تنفيذ جميع ما ذكر في الإجراء الأول (عدا نقل الطالب من فصل لآخر).
2-دعوة ولي أمر الطالب المخالف بالحضور للمدرسة، وإنذار الطالب كتابياً بالنقل إلى مدرسة أخرى في حالة تكرار المخالفة.
3-وفقاً لتقرير دراسة الحالة من الموجه/ة الطلابي/ة في المدرسة تحويل الطالب إلى إدارة / قسم التوجيه الطلابي؛ للمساعدة في العلاج مع استمراره بالدراسة، وإحضار الطالب تقريراً يوضح فيه ما يفيد باستمراره في المتابعة من إدارة /قسم التوجيه الطلابي، وتتم متابعة حالته من الموجه الطلابي.</td></tr>
<tr><td>الإجراء الثالث</td><td>1- تنفيذ جميع ما ذكر في الإجراء الأول (عدا نقل الطالب من فصل لآخر).
2- تقوم إدارة المدرسة بالرفع لإدارة التعليم بنقل الطالب إلى مدرسة أخرى (الصفين الثاني والثالث الثانوي يتم التعامل معهم وفق نظام المسارات) مع استمراره بالدراسة حتى النقل ، ويؤخذ رأي ولي الأمر في المدرسة التي سينقل إليها االطالب (وفي حال عدم موافقة ولي الأمر على المدرسة يتم نقل الطالب إفى أقرب مدرسة لمقر سكنه) .
3- بعد تنفيذ الإجراء ووفقاً لتقرير دراسة الحالة من الموجه/ة الطلابي/ة في المدرسة تحويل الطالب إلى إدارة / قسم التوجيه لطلابي للمساعدة في العلاج مع استمراره بالدراسة وإحضاره تقريراً يوضح فيه ما اتخذ من إجراءات، وما يفيد باستمراره في المتابعة من إدارة / قسم التوجيه الطلابي، وتتم متابعة حالته من الموجه الطلابي.</td></tr>
</table>



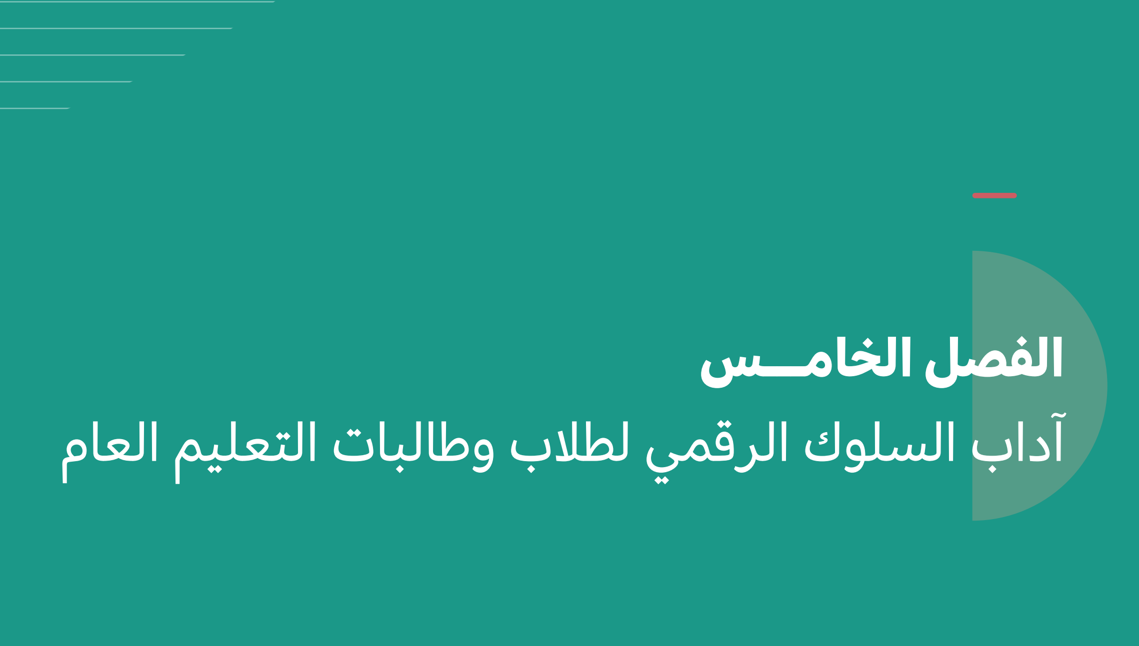


ثانياً: المشكلات السلوكية من الدرجة الخامسة

1. تهديد معلمي المدرسة أو الإداريين، أو من في حكمهم، أو إلحاق الضرر بممتلكاتهم، أو سرقتها.
2. الإشارة بحركات مخلة بالأدب تجاه المعلمين أو الإداريين، أو من في حكمهم من منسوبي المدرسة.
3. الاعتداء بالضرب على أحد منسوبي المدرسة من المعلمين أو الإداريين أو من في حكمهم.
4. ابتزاز المعلمين، أو الإداريين ، أو من في حكمهم بتصويرهم، أو الرسم المسيء لهم ونشره على شبكة الإنترنت.

الإجراء

1. تقوم إدارة المدرسة بتدوين محضر لإثبات الواقعة.
2. تجتمع لجنة التوجيه الطلابي في المدرسة بعد وقوع القضية مباشرة؛ لدراسة ظروفها وملابساتها.
3. تستدعي المدرسة ولي الأمر، وتبلغه بمشكلة الطالب، والإجراءات المترتبة على ذلك.
4. تُستدعى الجهات الأمنية المختصة إلى المدرسة (إذا تطلب الأمر لذلك) فور وقوع المخالفة.
5. ترفع إدارة المدرسة رسمياً وبصفة عاجلة لإدارة التعليم محضر اجتماع لجنة التوجيه والإرشاد في المدرسة بخصوص القضية.
6. يُضبط الجهاز أو الأداة المرتبطة بالقضية، وتُسلم للجهات المختصة (إذا تطلب الأمر ذلك) بإدارة التعليم أو الجهات الأمنية المباشرة للقضية، وإعداد محضر بذلك.
7. يكلف مدير التعليم حال ورود خطاب المدرسة مباشرة (لجنة قضايا الطلاب- لجنة قضايا الطالبات)، بمباشرة القضية في المدرسة، وأخذ إفادة الطالب المخالف ومن له صلة بالقضية ورصد ملابساتها، ويُعد تقرير بذلك.
8. تجتمع (لجنة قضايا الطلاب- لجنة قضايا الطالبات) في إدارة التعليم بعد زيارة المدرسة، وتدرس حيثيات القضية وتستعين بتقرير الزيارة، ورأي المدرسة، ويُصدر مدير التعليم قراراً لمعالجة القضية تربوياً يتضمن الآتي:
   - تحويل القضية إلى الجهات الأمنية (إذا دعت الحاجة لذلك) و إبلاغ ولي الأمر.
   - حذف المقاطع والصور من قبل لجنة التوجيه الطلابي بالمدرسة وبحضور ولي الأمر(في حال عدم تسليم الجهاز للجهات الأمنية)
   - نقل الطالب إلى مدرسة أخرى (الصفين الثاني والثالث الثانوي يتم التعامل معهم وفق نظام المسارات) ويُمكَّن من الدراسة بعد تنفيذ الإجراء مباشرةً، و إيؤخذ رأي ولي أمر الطالب في المدرسة التي تقرر نقله إليها (وفي حال لم يوافق ولي الأمر على المدرسة يتم نقل الطالب إلى أقرب مدرسة من سكنه .
   - الحسم من درجات سلوك الطالب المخالف خمس عشرة درجة ويُمكَّن من فرص التعويض؛ لتعديل سلوكه وتعويض الدرجات المحسومة في المدرسة التي سينقل إليها وإشعار ولي أمره بذلك.
9. تدرس إدارة/قسم التوجيه الطلابي (الرعاية الطلابية) في إدارة التعليم حالة الطالب المخالف وذلك بعد إصدار القرار، ويُعد له برنامج تربوي يتضمن:
   - حضور الطالب إلى إدارة/قسم التوجيه الطلابي (الرعاية الطلابية) وفقاً لجدول زمني يتناسب مع حالته يُضمَّن برنامجاً سلوكياً يشتمل على جلسات في تعديل السلوك من فريق العمل بإدارة/قسم التوجيه الطلابي، ودروس في المهارات الحياتية لإكسابه مهارات سلوكية إيجابية.
   - يكلَّف الطالب المخالف سلوكياً بمهام في مجال الخدمة الاجتماعية، وخدمات تطوعية للمجتمع تحت إشراف إدارة التعليم وفق جدول زمني موافق عليه من ولي أمر الطالب.



الفصل الخامـــس

آداب السلوك الرقمي لطلاب وطالبات التعليم العام




آداب السلوك الرقمي لطلاب وطالبات التعليم العام

أولاً: آداب السلوك الرقمي العامة:

- التمسك بالقيم الإسلامية وتعاليم ديننا الحنيف.
- طاعة ولاة الأمر واحترام الرموز الوطنية، وعدم مخالفة تعاليم الدين أو قوانين الدولة وأنظمتها.
- استشعار المسؤولية الوطنية في التعاملات الرقمية.
- احترام قوانين وحقوق الملكية الفكرية، وتوضيح المراجع والمصادر المستخدمة في المشاركة الإلكترونية تجنباً للانتحال.
- تجنب نشر البيانات الشخصية كالأسماء وبيانات الاتصال والعناوين.
- استخدام وسائل التواصل الإلكترونية الرسمية المعتمدة من قبل الوزارة للتواصل مع المعلمين، وإدارة المدرسة، والطلاب والطالبات، ويمنع استخدام غيرها من التطبيقات أو منصات التواصل الاجتماعي.
- يمنع استخدام منصة مدرستي لتحميل أي مادة فيها برامج تحتوي على فيروسات، أو أي شفرات حاسوبية، أو ملفات أو برامج قد تعمل على تغيير، أو إتلاف، أو إعاقة عمل الموقع أو أي جهاز أو برنامج عائد إلى أي شخص يدخل إلى الموقع.
- يمنع تغيير أو إتلاف أو شطب أي محتوى على منصة مدرستي.
- يمنع تعطيل خطوط الاتصال الاعتيادية بأي شكل كان.
- يمنع استخدام أي أداة أو برنامج للتدخل أو محاولة التدخل في تشغيل منصة مدرستي، أو أي نشاط يتم القيام به على المنصة.
- يمنع فك تشفير أوتفكيك وإعادة تجميع أي من البرامج التي تشكل الموقع أو جزء منه.
- يمنع نشر أو بث أي محتوى ضار يحتوي على برامج ضارة كالفيروسات وغيرها تهدف إلى الإضرار بأي نظام، أو معلومات للتحايل أو الاستيلاء على ملكيتها.

ثانياً: آداب السلوك الرقمي في المنصة الرقمية

أ/ الحضور والانصراف:

- الانضباط وحضور الفصول الافتراضية في الوقت المحدد.
- الانصراف بعد انتهاء وقت الفصل الافتراضي والانتقال للحصة الأخرى.
- تجنب فتح أكثر من نافذة رقمية أثناء الحصة الافتراضية لمنع التشتت ولمنع بطء جهاز الحاسب الآلي.
- تقديم الأعمال والأنشطة والاختبارات الإلكترونية من الطالب نفسه، وعدم قبول هذه الأعمال إذا كانت مقدمة من آخرين/ اخريات.




ب/ المشاركة الصفية في الفصل الافتراضي:

- احترام مشاركات الزملاء/ الزميلات والتعامل معهم بلطف، وتقبل النقد البناء من الآخرين.
- الابتعاد عن نطق أو كتابة الألفاظ الخادشة للحياء، أو إرسال وسائط مخلة بالآداب، أو عبارات تحفز على العنصرية، والطائفية والقبلية، أو القذف والتشهير والإساءة واللمز والانتقاص من الآخرين ومجهوداتهم.
- الحذر من التنمر الإلكتروني على المعلمين والمعلمات أو الطلاب والطالبات سواء على الأسماء، أو الصور، أوالألقاب، أو المشاركات الصفية.
- عدم تسجيل أو تصوير ما يحدث داخل الفصل الافتراضي ونشره في أي وسيلة من وسائل التواصل الاجتماعي.
- الاستئذان قبل المشاركة الإلكترونية برفع اليد من خلال البرنامج، والحديث بعد الاستئذان من المعلم/ة.
- عدم فتح الكاميرا بدون إذن المعلم/ة وولي الأمر.
- ارتداء الملابس اللائقة والرسمية عند المشاركة من خلال الكاميرا مع مراعاة الذوق العام.
- التأكد من الملفات المرفوعة مسبقاً قبل مشاركتها في الحصة الافتراضية.
- مراعاة استخدام اللغة العربية وقواعد الإملاء وصحة الكتابة في المشاركة الإلكترونية.
- الابتعاد عن إرسال الصور أو الملصقات التعبيرية والاختصارات في المحادثات أثناء الحصة الافتراضية دون إذن المعلم/ة.
- إغلاق الميكرفون أو الكاميرا عند عدم التحدث أو المشاركة.

ثالثاً: آداب السلوك الرقمي في وسائل التواصل والنشر الإلكتروني

- الحفاظ على سرية اسم المستخدم وكلمة المرور المرسلة من الجهات الرسمية وعدم مشاركتها مع الآخرين.
- الحذر من التعامل مع الروابط المجهولة والتي يمكن أن تكون روابط للتصيد الإلكتروني.
- توضيح المطلوب من إرسال البريد الإلكتروني (الفكرة الأساسية) بشكل مختصر وواضح.
- مراجعة البريد الإلكتروني والمشاركات الإلكترونية والأنشطة الإلكترونية قبل إرسالها.
- التأكد من الاتصال بشبكات الإنترنت الآمنة.
- تجنب ترك جهاز الحاسوب في الأماكن العامة أو السماح للآخرين باستخدامه دون مراقبة.
- التأكد من إغلاق المنصة التعليمية بالكامل عند الانتهاء من الدروس حفاظاً على الخصوصية.

الفصل السادس

المشكلات السلوكية للطلاب والطالبات في (التعليم عن بعد)




المشكلات السلوكية للمرحلة الابتدائية (التعليم عن بعد)

م	الدرجة	المشكلة السلوكية	السلوك الإيجابي (المرغوب فيه)	المكافأة/ التعزيز	الإجراءات
1	الأولى	1- تعطيل الحصص الافتراضية. 2- الخروج المتكرر من الحصص الافتراضية بدون عذر مقبول . 3- الكتابة في المحادثة وتشتيت انتباه الطلاب والطالبات أثناء الحصة الدراسية.	- الالتزام بالآداب العامة السلوك الرقمي. - الالتزام بآداب السلوك الرقمي في المنصة الرقمية. - الالتزام بالوقت. - التفاعل الإيجابي. - عدم مقاطعة المعلم / المعلمة والإصغاء إليهما. - عدم فتح الكاميرا أو تصوير الشاشة. - عدم فتح الميكرفون دون إذن المعلم/ المعلمة. - تجنب الأحاديث الجانبية أثناء الحصة. - عدم مغادرة الحصة دون استئذان. - رفع اليد عند المشاركة. - الالتزام بالهدوء. - عدم الكتابة في المحادثة دون أخذ إذن المعلم/ المعلمة.	تكليف الطالب بإدارة الحوار أثناء الحصة الافتراضية ودعمه معنوياً. - تحفيز الطالب بالسؤال عنه مع الترحيب غير المكلف. - تشجيع الطالب لفظياً وكتابياً.	الإجراء الأول: - التنبيه الشفهي من المعلم للطالب عن السلوك غير المرغوب فيه والأضرار المترتبة عليه. الإجراء الثاني: - التنبيه الشفهي من المعلم للمرة الثانية. - ملاحظة الطالب ورصد سلوكياته ومسبباتها. الإجراء الثالث: - تقوم إدارة المدرسة بإشعار ولي أمر الطالب بمشكلة الطالب السلوكية. الإجراء الرابع: - إحالة الطالب للموجه الطلابي لدراسة حالته. الإجراء الخامس: - دعوة ولي أمر الطالب وإخطاره بسلوك الطالب غير المرغوب به. - إنشاء اتفاق سلوكي (اتفاقية مكتوبة أو إلكترونية توضح العلاقة بين المهمة التي سيؤديها الطالب والمكافأة التي سيحصل عليها نتيجة لذلك). - في حال تكرار المشكلة توجه الحالة إلى لجنة التوجيه الطلابي؛ للمساعدة في معالجة وضع الطالب. - حسم درجة واحدة من درجات السلوك.




م	الدرجة	المشكلة السلوكية	السلوك الإيجابي (المرغوب فيه)	المكافأة/ التعزيز	الإجراءات
2	الثانية	1) الإرسال المتعمد لمواد أو روابط ليس لها علاقة با لمحتو ى . 2) التلفظ أو كتابة عبارات وإرسال صور أو مقاطع فيديو مخلة بالآداب للزملاء/الزميلات. 3) استخدام صور غير مناسبة في حالة الطالب.	- الالتزام بقوانين وأنظمة قواعد السلوك الرقمي. - عدم فتح الكاميرا أو تصوير الشاشة. - عدم فتح المايك دون إذن ا لمعلم / المعلمة. - عدم كتابة عبارات ليس لها علاقة بموضوع الدرس. - مشاركة الآخرين بمقاطع هادفة لها علاقة بموضوع الدرس بعد أخذ إذن ا لمعلم / ا لمعلمة - الالتزام بخطة وموضوع الدرس.	الثناء التشجيع التعزيز الفوري (بعد حدوث السلوك الإيجابي مباشرة)	الإجراء الأول: • إبلاغ إدارة المدرسة بالمشكلة واتخاذ ما يلي : 1. إشعار ولي أمر الطالب هاتفياً بمشكلة الطالب السلوكية والإجراءات المتخذة. 2. إنشاء اتفاق سلوكي (اتفاقية مكتوبة أو الكترونية توضح العلاقة بين المهمة التي سيؤديها الطالب والمكافأة التي سيحصل عليها نتيجة لذلك). 3. الاعتذار لمن أساء إليه من الزملاء. الإجراء الثاني: - دعوة ولي أمر الطالب وإخطاره بسلوك الطالب غير المرغوب به. - بعد استكمال الإجراءات السابقة يتم إحالة الطالب إلى الموجه/ة الطلابي/ة لدراسة حالته. الإجراء الثالث: - تنفيذ جميع ما ذكر في الإجراء الثاني. - إحالة الطالب للجنة التوجيه الطلابي لوضع الحلول المناسبة وفقاً لتقرير دراسة الحالة من الموجه الطلابي. - حسم درجتين من درجات السلوك.




م	الدرجة	المشكلة السلوكية	السلوك الإيجابي (المرغوب فيه)	المكافأة/ التعزيز	الإجراءات
3	الثالثة	1- التلفظ أو كتابة عبارات وإرسال صور أو مقاطع فيديو مخلة بالآداب للمعلمين/ات. 2- التنمر الإلكتروني. 3- تصوير الطلاب والطالبات أو المعلمين والمعلمات ونشر الصور. 4- التحرش الجنسي الإلكتروني.	- احترام آداب السلوك الرقمي. - الالتزام بالقواعد الصفية. - عدم تصوير الشاشة أو إرسال الصور. - احترام الآخرين وآرائهم. -المشاركة في المناسبات الوطنية والأعمال التطوعية بإشراف التربويين/ت وأولياء الأمور.	- الثناء والدعم ا لمعنو ي . - تشجيع (لفظي، عبارات ملصقات...) - المشاركة في العمل التعاوني بالحصة. - التكليف بأعمال إشرافية أثناء الحصة لتعزيز شعوره با لمسؤ و لية . -شهادة شكر وتقدير على ما يبدر منه أثناء أداء المهام والمبادرات والتكاليف البنَّاءة.	الإجراء الأول: • إبلاغ إدارة المدرسة واتخاذ ما يلي: 1. - دعوة ولي أمر الطالب ومناقشته في خطة تعديل السلوك، ووضع برنامج علاجي مشترك مع الأسرة. 2. - إنشاء اتفاق سلوكي (اتفاقية مكتوبة أو إلكترونية توضح العلاقة بين المهمة التي سيؤديها الطالب والمكافأة التي سيحصل عليها نتيجة لذلك). 3. - اعتذار الطالب لمن أساء إليهم. 4. -بعد استكمال الإجراءات السابقة يتم إحالة الطالب إلى الموجه/ة الطلابي/ة لدراسة حالته. الإجراء الثاني: • تحويل الطالب إلى إدارة المدرسة، واتخاذ ما يلي: 1. - جميع ما ذكر في الإجراء الأول مع تغيير خطة تعديل السلوك. 2. - تحويل الطالب إلى لجنة التوجيه الطلابي لوضع الحلول المناسبة، وفقاً لتقرير دراسة الحالة من الموجه الطلابي. الإجراء الثالث: • تبليغ إدارة المدرسة، واتخاذ ما يلي: 1. - جميع ما ذكر في الإجراء الثاني مع تغيير خطة تعديل السلوك. 2. - تحويل الطالب لإدارة/ قسم التوجيه الطلابي. 3. - حسم ثلاث درجات من درجات السلوك.




المشكلات السلوكية للمرحلتين المتوسطة والثانوية (التعليم عن بعد)

م	الدرجة	المشكلة السلوكية	السلوك الإيجابي (المرغوب فيه)	المكافأة/ التعزيز	الإجراءات
1	الأولى	1- تعطيل الحصص ا لا فترا ضية . 2- الخروج المتكرر من الحصص الافتراضية بدون عذر مقبول. 3- الكتابة في المحادثة وتشتيت انتباه الطلاب والطالبات أثناء الحصة الدراسية.	- الالتزام بالآداب العامة للسلوك الرقمي. - الالتزام بآداب السلوك الرقمي في المنصة الرقمية. - الالتزام بالقواعد الصفية ومنها: - الالتزام بوقت التفاعل الإيجابي. - عدم مقاطعة المعلم/ ة/ والإصغاء إليهما. - عدم فتح الكاميرا أو تصوير الشاشة. - عدم فتح الميكرفون بدون إذن المعلم / ة. - تجنب الأحاديث الجانبية أثناء الحصة. - عدم مغادرة الحصة دون ا ستئذا ن . - رفع علامة اليد عند المشاركة. - الالتزام بالهدوء. - عدم الكتابة في المحادثة بدون أخذ إذن المعلم/المعلمة.	- الثناء - التشجيع -إبداء الاهتمام (بالطالب) بذكر اسمه. - تكليفه ببعض الأعمال مثل: - كتابة موضوع الدرس على السبورة البيضاء.	الإجراء الأول: التنبيه الشفهي من المعلم للطالب عن السلوك غير المرغوب فيه والأضرار المترتبة عليه. الإجراء الثاني: التنبيه الشفهي من المعلم للمرة الثانية. الإجراء الثالث: إبلاغ المعلم لإدارة المدرسة بالمشكلة السلوكية، وتتخذ الإدارة مع الطالب مايلي : - إشعار ولي أمر الطالب هاتفياً بمشكلة الطالب السلوكية، والإجراءات المتخذة. - تحويل الطالب للموجه الطلابي لدراسة حالته. الإجراء الرابع: - أخذ تعهد إلكتروني على الطالب بعدم تكرار ا لمشكلة . - دعوة ولي أمر الطالب وإخطاره بالسلوك غير المرغوب به. - حسم درجة واحدة من درجات السلوك مع تمكين الطالب من فرص التعويض لتعديل سلوكه وإشعار ولي أمره بذلك. - في حال تكرار المشكلة توجه الحالة إلى لجنة التوجيه الطلابي؛ للمساعدة في معالجة وضع الطالب.




م	الدرجة	المشكلة السلوكية	السلوك الإيجابي (المرغوب فيه)	المكافأة/ التعزيز	الإجراءات
2	الثانية	1-الإرسال المتعمد لمواد أو روابط ليس لها علاقة بالمحتوى. 2- استخدام صور غير مناسبة في حالة الطالب.	- الالتزام بآداب السلوك الرقمي. - مشاركة الآخرين بمقاطع هادفة لها علاقة بموضوع الدرس بعد أخذ الإذن من المعلم / المعلمة. - الالتزام بخطة وموضوع الدرس. - إبراز الجانب الإيجابي في الشخصية من خلال التعامل مع الزملاء. -وضع صورة لائقة لملف الحالة الشخصية للطالب تعبر عنه أو استخدام الصورة الافتراضية لإعدادات الملف.	- تكليف الطالب بإدارة الحوار أثناء الحصة الافتراضية ودعمه معنوياً - تحفيز الطالب بالسؤال عنه مع الترحيب غير المكلف. - تشجيع الطالب لفظياً وكتابياً.	الإجراء الأول: إبلاغ إدارة المدرسة بالمشكلة واتخاذ ما يلي: - أخذ تعهد على الطالب بعدم تكرار المشكلة. - إشعار ولي أمر الطالب هاتفياً بمشكلة الطالب السلوكية والإجراءات المتخذة. - بعد استكمال الإجراءات السابقة يتم إحالة الطالب إلى الموجه/ة الطلابي/ة لدراسة حالته. الإجراء الثاني: - دعوة ولي أمر الطالب وإخطاره بسلوك الطالب غير المرغوب به. - حسم درجتين من درجات السلوك مع تمكين الطالب من فرص التعويض؛ لتعديل سلوكه وإشعار ولي أمره بذلك. - بعد استكمال الإجراءات السابقة يتم إحالة الطالب إلى الموجه/ة الطلابي/ة لدراسة الحالة. الإجراء الثالث: - تنفيذ جميع ما ذكر في الإجراء الثاني - إحالة الطالب الى لجنة التوجيه الطلابي؛ لوضع الحلول المناسبة وفقاً لتقرير دراسة الحالة من الموجه الطلابي. الإجراء الرابع: - تنفيذ جميع ما ذكر في الإجراء الثالث. - تحويل الطالب لإدارة/قسم التوجيه الطلابي للمساعدة في العلاج مع الاستمرار بالدراسة، وإحضار تقرير يوضح ما اتخذ من إجراء في المتابعة من إدارة/ قسم التوجيه الطلابي، ومتابعة حالته من الموجه/ة الطلابي/ة؛ لتقديم الخدمات التربوية والتنسيق معه لتعديل السلوك المخالف.




م	الدرجة	المشكلة السلوكية	السلوك الإيجابي (المرغوب فيه)	المكافأة/ التعزيز	الإجراءات
3	الثالثة	1- إساءة استخدام معلومات الدخول الشخصية في المنصات ا لتعليمية . . 2- تصوير أو تسجيل الدروس الافتراضية و نشر ها .	- الالتزام بآداب السلوك الرقمي. - عدم الإساءة للآخرين لفظياً أو كتابياً. - عدم إرسال مقاطع فيديو أو صور مخلة بالآداب. - مشاركة الآخرين من خلال الدروس الافتراضية أو البرامج والمناسبات المدرسية بالمواضيع الهادفة والتي تترك أثراً إيجابياً عند المحيطين.	- الثناء - التشجيع - إتاحة الفرصة للطالب باختيار الأسلوب التفاعلي الذي يجمع بين المنافسة والمعلومات العلمية من خلال اختيار التطبيقات التفاعلية العلمية.	الإجراء الأول: • إبلاغ إدارة المدرسة بالمشكلة واتخاذ مايلي: 1. - أخذ تعهد على الطالب بعدم تكرار المشكلة. 2. - إشعار ولي أمر الطالب هاتفياً بمشكلة الطالب السلوكية والإجراءات المتخذة. 3. - حسم ثلاث درجات من درجات السلوك مع تمكين الطالب من فرص التعويض؛ لتعديل سلوكه وإشعار ولي أمره بذلك. 4. - بعد استكمال الإجراءات السابقة يتم إحالة الطالبإلىالموجه/ةالطلابي/ةلدراسةالحالة, الإجراء الثاني: • إبلاغ إدارة المدرسة، واتخاذ ما يلي: 1. - تنفيذ جميع ما ذكر في الإجراء الأول. 2. - دعوة ولي أمر الطالب وإخطاره بسلوك الطالب غير المرغوب فيه. 3. - تحويل الطالب الى لجنة التوجيه الطلابي؛ لوضع الحلول المناسبة وفقا لتقرير دراسة الحالة من الموجه الطلابي. الإجراء الثالث: • إبلاغ إدارة المدرسة، واتخاذ ما يلي: 1. تنفيذ جميع ما ذكر في الإجراء الثاني مع تغيير أساليب تعديل السلوك. 2. إحالة الطالب لإدارة/قسم التوجيه الطلابي للمساعدة في العلاج مع استمراره بالدراسة، وإحضار تقرير يوضح ما اتخذ من إجراء في المتابعة من إدارة/ قسم التوجيه الطلابي ومتابعة حالته من الموجه/ة الطلابي/ة؛ لتقديم الخدمات التربوية والتنسيق معه لتعديل السلوك المخالف.



م	الدرجة	المشكلة السلوكية	السلوك الإيجابي (المرغوب فيه)	المكافأة/ التعزيز	الإجراءات
4	الرابعة	1- التنمر الإلكتروني. 2- التلفظ أو كتابة عبارات، أو إرسال صور، أو مقاطع فيديو مخلة بالآداب للمعلمين أو المعلمات او زملائهم من الطلاب أو الطالبات .	- الالتزام بقوانين وأنظمة قواعد السلوك الرقمي. - الالتزام بالقواعد الصفية - المشاركة الفعالة داخل الفصل الافتراضي، وكذلك خارجه من خلال برامج المدرسة. - المشاركة في الأعمال التطوعية. - القيام ببعض المهام، والأدوار الإشرافية من قبل المعلم/ المعلمة.	- الثناء - التشجيع - تحفيزه بالاستماع إلى مشاركته. - تكليفه بمهام أدائية تتناسب مع ميوله واهتماماته ولها علاقة بموضوع الدرس. - إعطائه بعض المهام الإشرافية مثل إعداد القواعد الصفية للحصة الافتراضية.	الإجراء الأول: • إبلاغ إدارة المدرسة بالمشكلة واتخاذ ما يلي: 1. أخذ تعهد على الطالب بعدم تكرار المشكلة. 2. - إشعار ولي أمر الطالب هاتفياً بمشكلة الطالب السلوكية والإجراءات المتخذة. 3. - حسم عشر درجات من درجات السلوك مع تمكين الطالب من فرص التعويض؛ لتعديل سلوكه وإشعار ولي أمره بذلك. 4. - بعد استكمال الإجراءات السابقة يتم تحويل الطالب إلى الموجه/ة الطلابي/ة؛ لدراسة الحالة. الإجراء الثاني: • إبلاغ إدارة المدرسة، واتخاذ ما يلي: 1. - تنفيذ جميع ما ذكر في الإجراء الأول مع تغيير إجراءات خطة تعديل السلوك. 2. - تحويل الطالب إلى لجنة التوجيه الطلابي؛ لوضع الحلول المناسبة وفقا لتقرير دراسة الحالة من الموجه الطلابي. الإجراء الثالث: • إبلاغ إدارة المدرسة، واتخاذ ما يلي: 1. تنفيذ جميع ما ذكر في الإجراء الثاني مع تغيير خطة تعديل السلوك. 2. تحويل الطالب لإدارة/قسم التوجيه الطلابي للمساعدة في العلاج مع استمراره بالدراسة، وإحضار تقرير يوضح ما اتخذ من إجراء في المتابعة من إدارة/ قسم التوجيه الطلابي، ومتابعة حالته من الموجه/ة الطلابي/ة؛ لتقديم الخدمات التربوية والتنسيق معه لتعديل السلوك المخالف.




م	الدرجة	المشكلة السلوكية	السلوك الإيجابي (المرغوب فيه)	المكافأة/ التعزيز	الإجراءات
5	الخامسة	1- الاستهزاء بشيْء من شعائر الإسلام. 2- الإساءة للدولة أو رموزها. 3- التحرش الجنسي الإلكتروني. 4- التحريض على أفعال الرذيلة. 5- الترويج للمخدرات.	- الالتزام بآداب السلوك الرقمي. - احترام شعائر الدين الإسلامي ورموز الدولة والتحلي بالأخلاق الحميدة (التعاون/الإيجابية/القدوة الحسنة). - المشاركة بالأعمال الهادفة التي توضح خطورة الإدمان والانحراف الفكري. - المشاركة في الأعمال التطوعية.	- الثناء - الدعم المعنوي تشجيع (لفظي-عبارات-ملصقات ...) - مشاركة الطالب بالعمل التعاوني بالحصة. - إعطاء الطالب أعمال إشرافية أثناء الحصة لتعزيز شعوره بالمسئولية . - شهادة شكر وتقدير على ما يبدر منه أثناء أداء المهام والمبادرات البناءة.	الإجراء الأول: 1. تقوم إدارة المدرسة بتدوين محضر لإثبات الواقعة. 2. تجتمع لجنة التوجيه الطلابي في المدرسة بعد وقوع المشكلة مباشرة لدراسة ظروفها وملابساتها. 3. ترفع إدارة المدرسة رسمياً وبصفة عاجلة لإدارة التعليم محضر اجتماع لجنة التوجيه الطلابي في المدرسة. 4. - يكلف مدير التعليم حال ورود خطاب المدرسة مباشرة (لجنة قضايا الطلاب - لجنة قضايا الطالبات) بمباشرة القضية ورصد ملابساتها. 5. - تجتمع مباشرة (لجنة قضايا الطلاب - لجنة قضايا الطالبات) في إدارة التعليم وتدرس حيثيات القضية ويصدر مدير التعليم قراراً لمعالجة المشكلة السلوكية يتضمن الآتي: • تحويل القضية إلى الجهات الأمنية إذا لزم الأمر بعد إبلاغ ولي الأمر. • - الحسم من درجات سلوك الطالب خمس عشرة درجة ويُمكّن من فرص التعويض لتعديل سلوكه. • تدرس إدارة/قسم التوجيه الطلابي حالة الطالب ويعد له برنامجاً علاجياً يتناسب مع حالته. الإجراء الثاني: 1. - تقوم إدارة المدرسة بتدوين محضر لإثبات الواقعة. 2. - تجتمع لجنة التوجيه الطلابي في المدرسة بعد وقوع المشكلة مباشرة؛ لدراسة ظروفها وملابساتها. 3. - ترفع إدارة المدرسة رسمياً وبصفة عاجلة لإدارة التعليم محضر اجتماع لجنة التوجيه الطلابي في المدرسة. 4. - يكلف مدير التعليم حال ورود خطاب المدرسة (لجنة قضايا الطلاب - لجنة قضايا الطالبات)) بمباشرة القضية ورصد ملابساتها. 5. - تجتمع (لجنة قضايا الطلاب - لجنة قضايا الطالبات) في إدارة التعليم بعد زيارة المدرسة، وتدرس حيثيات القضية، وتعد تقريراً شاملاً مزوداً بالشواهد اللازمة، ومتضمناً رأي لجنة التوجيه الطلابي في المدرسة، ورأي لجنة قضايا الطلاب والطالبات ورأي مدير التعليم، وترفع القضية بصفة عاجلة للوزارة (اللجنة المركزية لقضايا الطلاب والطالبات) لإصدار القرار المناسب من وكيل الوزارة للتعليم العام.



الفصل السابع

أحكام عامة




أحكام عامة في السلوك :

1- تطبق قواعد السلوك والمواظبة في مدارس التعليم العام،(الطفولة المبكرة - الإبتدائية - المتوسطة - الثانوية) والمدارس الأهلية، ومدارس التعليم المستمر، ومدارس تحفيظ القرآن الكريم، والمدارس السعودية بالخارج.

2- تتولى وزارة التعليم (الإدارة العامة للتوجيه الطلابي) مسؤولية الإشراف والتقويم لإدارات التعليم بتنفيذ ماورد في قواعد السلوك والمواظبة لطلاب وطالبات التعليم العام، وبناء البرامج التربوية، والدراسات التقويمية لأثر هذه القواعد في الميدان.

3- تتولى إدارة التعليم (إدارة/ قسم التوجيه الطلابي) مسؤولية الإشراف والمتابعة الميدانية لتنفيذ قواعد السلوك والمواظبة في المدارس وتزويدها بالبرامج والتعليمات التي تحقق الأهداف المرسومة، وتدرب أعضاء المجتمع المدرسي على ماورد فيها من أساليب تربوية.

4- تشكيل لجنة قضايا الطلاب والطالبات بإدارات التعليم وفق الصلاحيات الممنوحة لمدير التعليم.

5- يشترك المعنيون بالعملية التعليمية والتربوية في المدرسة وأولياء الأمور والمجتمع المحلي في مسؤولية المحافظة على الانضباط السلوكي للطلاب والطالبات.

6- يؤخذ توقيع الطالب بحسب المرحلة العمرية وولي أمره على نموذج الالتزام المدرسي ، ويجدد مع بداية كل عام دراسي لجميع الطلاب والطالبات، ويحفظ في ملف خاص مدة بقاء الطالب في المدرسة.

7- عدم إشراك الموجه/ة الطلابي/ة في تنفيذ الإجراءات الواجب تنفيذها على الطالب المخالف سلوكياً، ويأتي دوره بعد تنفيذ الإجراءات، وذلك بدراسة الحالة وعلاجها.

8- توثق المشكلات السلوكية والإجراءات المتخذة حيالها على الطالب من إدارة المدرسة، عدا الإجراءات الثلاث الأول من مشكلات الطلاب والطالبات المتصلة بالانضباط الصفي، من مشكلات الدرجة الأولى فيوثقها المعلم/ة.

9- يراعى قبل اتخاذ الإجراء مناسبته للمرحلة العمرية للطالب، والظروف التي أدت إلى الوقوع في المشكلة السلوكية.

10- تنفيذ برامج علاجية تربوية مناسبة تزامناً مع الإجراءات المتخذة على الطالب.

11- تكرم المدرسة الطلاب المتميزين سلوكياً وفق مؤشرات التقييم المتوافقة مع استمارة مؤشرات السلوك المتميز ببرنامج تعزيز السلوك الإيجابي .

12- يجب الالتزام بالتدرج في تنفيذ الإجراءات وفق ماورد في قواعد السلوك والمواظبة.

13- جميع الإجراءات المتعلقة بأجهزة الاتصال الشخصية تتم بحضور ولي الأمر.

14- تطبق قواعد السلوك والمواظبة على ما يحدث من مشكلات سلوكية داخل المدرسة، أو في البرامج المدرسية، والأنشطة التي تنفذ خارج مبنى المدرسة، أو ما تبلغ به من جهات شارك فيها الطالب بترشيح من المدرسة، أو في حافلات النقل المدرسي، أو المشكلات التي تحدث في حدود المدرسة (الشوارع المحاذية للمدرسة) ورصدت بواسطة معلم/ة بالمدرسة.

15- يجب على المدرسة المنتقل منها الطالب تزويد المدرسة المنتقل إليها الطالب بتقرير عن سلوكه موضحاً به درجاته المستحقة في السلوك والإجراءات المطبقة حول سلوكه.

16- يجب على المدرسة المنتقل لها الطالب إنفاذ الحسم المرصود عليه من المدرسة السابقة، وإتاحة الفرصة له لتحسين درجاته في




السلوك، وفقاً لما ورد في قواعد السلوك والمواظبة، وأن تتعامل معه في المشكلات السلوكية التي يرتكبها ابتداءً من الإجراء الأول.

17- عند وجود تعديل في درجات سلوك طلاب وطالبات الصف الثالث الثانوي المرفوعة للجهة المعنية بالاختبارات-بداية الاختبارات النهائية- تقوم المدرسة بإشعار هذه الجهة كتابياً بالدرجات المعدلة (إضافة أو حسماً) قبل نهاية العام الدراسي.

18- يجب على إدارة المدرسة تبليغ ولي أمر الطالب المخالف سلوكياً بما أُتخذ من إجراءات نصت عليها قواعد السلوك والمواظبة.

19- تصنيف المشكلات السلوكية التي لم ترد في قواعد السلوك والمواظبة و حدتها وملابساتها من لجنة التوجيه الطلابي بالمدرسة على ألا تتجاوز الدرجة الثالثة .

20- تصنيف المشكلات السلوكية التي لم ترد في قواعد السلوك والمواظبة حسب حدتها وملابساتها من لجنة القضايا بإدارة التعليم ضمن مشكلات الدرجة الرابعة أو الخامسة.

21- تطبق إدارة التعليم (لجنة قضايا الطلاب- لجنة قضايا الطالبات) الإجراءات الواجب تنفيذها على الطالب غير المنضبط سلوكياً في حدود المشكلات المذكورة في قواعد السلوك والمواظبة على الطلاب والطالبات الذين يرتكبون مشكلات سلوكية داخل مدارس أخرى غير مدارسهم.

22- إذا كرر الطالب المشكلة السلوكية نفسها يطبق عليه الإجراء الذي يليه.

23- إذا ارتكب الطالب المشكلة السلوكية نفسها بعد تنفيذه للتعويض، يطبق عليه الإجراء الذي يلي الإجراء المنفذ بحقه في المرة السابقة، وتعد مشكلة جديدة (أخرى) بحقه، وتتاح له فرص التعويض.

24- الممارسات السلوكية الإيجابية من الطالب المخالف سلوكياً تمكنه من تحسين درجة سلوكه، ولا تؤثر عليه في تنفيذ إجراءات المشكلات السلوكية الأخرى.

25- لا يعفى الطالب المخالف سلوكياً من الإجراءات المترتبة على ارتكاب المشكلات السلوكية في حال التنازل عن الحق الخاص أمام الجهات الأخرى المختصة.

26- في حالة ارتكاب طالب من طلاب ذوي الاحتياجات الخاصة ممن هم ضمن برامج التربية الخاصة المدموجة بمدراس التعليم العام مشكلة سلوكية، فتتعامل لجنة التوجيه والإرشاد في المدرسة مع مخالفته بالتنسيق مع إدارة / قسم التربية الخاصة في إدارة التعليم.

27- يجب على إدارة المدرسة والمعلمين إذا ارتكب الطالب مشكلة سلوكية الالتزام بالإجراءات الواردة في القواعد، وعدم ممارسة الأساليب غير التربوية التي لها تأثير سلبي على الطالب مثل:

- الإيذاء الجسدي والنفسي بأنواعه كافة.
- التسبب في انقطاع الطالب عن العملية التعليمية.
- حرمان الطالب من تناول وجبة الإفطار في موعدها.
- تكليف الطالب بنسخ الواجب المدرسي لعدة مرات عقاباً له.
- إثارة الطالب واستفزازه بما يدفعه إلى ارتكاب السلوك الخاطئ أو الغياب عن المدرسة.
- السخرية والاستهزاء بشخصية الطالب.




- إقصاء الطالب خارج الصف الدراسي.

28- التعامل مع كل حالة إيذاء وإهمال بحسب مايتطلبه نظام حماية الطفل ولائحته التنفيذية ونظام الحماية من الإيذاء ولائحته التنفيذية .

29- إذا لم تقم المدرسة بمسؤولياتها وواجباتها بدقة وموضوعية في تنفيذ ماورد في قواعد السلوك والمواظبة ، فإنها تتحمل مسؤولية تقصيرها في ذلك، حيث يعد هذا التقصير خروجاً عن الواجب الوظيفي؛ يستوجب معاقبة الموظف المقصر بحسب نظام الانضباط الوظيفي أو النظام الذي يحكمه.

30- يجب إلحاق الطالب المخالف سلوكياً في أنشطة فرص تحسين درجات السلوك مباشرة بعد الحسم من درجات سلوكه وفقاً لمبدأ الثواب والعقاب في تعديل السلوك، حيث يعدل سلوك الطالب المرتكب لمشكلة سلوكية من المعلم الذي باشر الموقف السلوكي بالتنسيق مع وكيل المدرسة والموجه/ة الطلابي/ة والمشرف على النشاط المستهدف للفرص التعويضية.

31- الطلاب والطالبات المخالفون سلوكياً الذين تم تحويلهم لإدارة / قسم التوجيه الطلابي تتخذ حيالهم الإجراءات التالية:

- توجه إدارة المدرسة خطاباً لإدارة /قسم التوجيه الطلابي توضح فيه المشكلة السلوكية المتكررة من الطالب والإجراءات المتخذة من المدرسة بشأن المخالفة، ويرفق الموجه/ة الطلابي/ة بالمدرسة تقريراً عن دراسة حالة الطالب.

- مقابلة ولي أمر الطالب بإدارة/ قسم التوجيه الطلابي وإفادة المدرسة كتابياً باستمرار الطالب في الدراسة، مع إرفاق الإجراءات المتخذة منها، والتوصيات الموجهة للمدرسة والمتعلقة بحالة الطالب.

- تتابع إدارة /قسم التوجيه الطلابي حالة الطالب المخالف سلوكياً بالتنسيق مع الموجه/ة الطلابي/ة بالمدرسة أو لجنة التوجيه الطلابي مع توجيه المدرسة بالاستمرار في تنفيذ الإجراءات التربوية.

32- إذا صدر في حق الطالب المخالف سلوكياً قرار نقل إلى مدرسة أخرى ، وكانت هذه المدرسة بعيدة عن سكنه والمدرسة التي نقل منها هي الوحيدة بالحي وفقا لرأي الجهة المختصة (لجنة قضايا الطلاب - لجنة قضايا الطالبات)) في إدارة التعليم وأمضى الطالب في المدرسة المنقول لها ما لا يقل عن فصل دراسي، ورغب الطالب أو ولي الأمر في رجوع الطالب للمدرسة السابقة، فيحق للجنة التوجيه والإرشاد بمدرسة الطالب المنقول منها إعادته للمدرسة بناء على تحسن سلوك الطالب المخالف سلوكياً في مدرسته المنقول إليها وتحسن الظروف التي دعت إلى نقله وبما يتوافق مع نظام المسارات وذلك بعد التنسيق مع إدارة التعليم.

33- لا تصدر المدارس شهادات حسن سيرة وسلوك ويكتفي بدرجات السلوك المدونة في كشف درجات الطالب ، ويمكن للطالب الذي تنقص درجاته في السلوك ويرغب توضيحاً بذلك، أن يفاد بنوع المشكلات السلوكية المتسببة في الحسم.

34- تخاطب إدارة المدرسة إدارة التعليم – إدارة التوجيه الطلابي – لطلب زيارة المدرسة من مشرف االرعاية الطلابية في إدارة / قسم التوجيه الطلابي؛ لتقييم وضع الطالب وتقديم الخدمات التربوية المناسبة للحالة، وذلك في حالات تحتاج إلى تدخل إدارة/ قسم التوجيه الطلابي، وتكون المدرسة بعيدة عن مقرها، ولا يستطيع ولي الأمر الحضور إليها.

35- تكوين لجنة في كل مكتب تعليم من أبرز التربويين في التوجيه الطلابي والإدارة المدرسية، في مدارس القطاع لتغطية النقص في متابعة حالات بعض الطلاب والطالبات المخالفين سلوكيا، وتقديم البرامج التربوية العلاجية اللازمة، لوضع الطالب المخالف سلوكياً ، وللمدرسة التنسيق في ذلك مع إدارة / قسم التوجيه الطلابي في إدارة التعليم.

36- إذا غش الطالب في الاختبارات الفصلية أو النهائية تطبق عليه الإجراءات المنظمة للاختبارات الواردة في لائحة تقويم الطالب.



37- إذا استنفذت إدارة المدرسة جميع الإجراءات على الطالب المخالف سلوكياً والمنصوص عليها في الدرجات الأولى والثانية والثالثة فيحال وضعه إلى إدارة التعليم مع استمرار تمكينه من الدراسة حتى يصدر بشأنه الإجراء المناسب من الجهة المختصة لجنة (قضايا الطلاب- قضايا الطالبات) في إدارة التعليم.

38- تقوم إدارة التعليم (مكتب التعليم) فوراً حال ورود خطاب المدرسة بطلب تطبيق إجراء نقل الطالب المخالف سلوكياً لمدرسة أخرى بتكليف مشرف/ة التوجيه الطلابي بزيارة المدرسة وتقييم الخدمات المقدمة من المدرسة للطالب فإذا اتضح أن المدرسة قامت بواجبها وفق ماورد بقواعد السلوك والمواظبة، يرفع بذلك لمدير التعليم- لمدير مكتب التعليم –لإصدار قرار بنقل الطالب المخالف إلى مدرسة أخرى.

39- إذا لم ينفذ الطالب او ولي أمره الإجراء المتضمن مراجعة إدارة /قسم التوجيه الطلابي،، يطبق عليه إضافة له الإجراء التالي في المشكلة مباشرةً مع إشعار إدارة/ قسم التوجيه الطلابي وولي الأمر بذلك.

40- الطلاب والطالبات الذين صدر بحقهم قرار نقل من المدرسة يراعى وضع وخطورة مشكلتهم أو قضيتهم السلوكية بأن لا يُجمعوا في مدرسة واحدة.

41- إذا ارتكب الطالب المخالف مشكلة سلوكية قبل أسبوع من الاختبارات النهائية من العام الدراسي، تتاح له فرص التعويض في الدرجات المحسومة بعد نهاية الإختبارات (إذا رغب في ذلك) .

42- تدون درجات السلوك في كشف درجات الطالب.

43- الإجراءات المتخذه في قواعد السلوك والمواظبة لاتمنع التعامل مع المشكلات السلوكية بما قد تتطلبه الأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة والمرتبطة بالسلوك .

44- إن هذه القواعد تلغى ما قبلها من قواعد للسلوك والمواظبة.

الفصل الثامن
المواظبة




أولاً: أحكام عامة في المواظبة

1. تُطبق أحكام المواظبة على جميع طلبة مراحل التعليم العام.
2. تشكيل لجنة الإنضباط المدرسي بإدارة التعليم وفق الصلاحيات الممنوحة لمدير التعليم.
3. تعمل إدارة المدرسة على اتخاذ الإجراءات الوقائية التربوية المستمرة تفادياً لغياب الطلبة أو تأخرهم.
4. تدوَن درجة المواظبة في حقل خاص بها في كشف بطاقة الدرجات، ويعد هذا الحقل جزءاً لا يتجزأ من أي كشف للدرجات تصدره المدرسة.
5. تتولى إدارة المدرسة بشكل يومي تسجيل غياب أوتأخر الطلبة عن الحضور، وتوثّق ذلك في سجلات خاصة ومن خلال البرنامج الإلكتروني المعتمد (نظام نور)
6. يوثق معلم المادة غياب أو تاخر الطالب في منصة مدرستي أو سجلات خاصة بذلك وتسلم لإدارة المدرسة لتقوم بإدخالها في نظام نور.
7. تُخطر إدارة المدرسة بشكل يومي ولي أمر الطالب الغائب، أو المتأخر عن المدرسة بالواقعة في ذات اليوم بالوسائل المتاحة ويتضمن ذلك الاخطار باستخدام الوسائل الإلكترونية ، ويتم توثيق ذلك في السجلات الخاصة بالغياب والتأخر ومن خلال البرنامج الإلكتروني المعتمد (نظام نور).
8. تؤكد إدارة المدرسة على توقيع ولي الأمر على نموذج الالتزام المدرسي.
9. تقيّم إدارة المدرسة بشكل يومي حالة غياب الطالب أو تأخره وإذا لم يكن من الحالات المقبولة للغياب بعذر، يحسم من درجات المواظبة.
10. تتخذ إدارة المدرسة الإجراءات التربوية المستمرة لعلاج وضع الطالب الغائب أو المتأخر.
11. تكرم المدرسة الطلبة المتميزين في المواظبة خلال الفصل الدراسي.

ثانياً: حالات الغياب والاستئذان بعذر:

تعد حالات الغياب والاستئذان التالية بعذر مقبول مع التأكيد على إحضار ما يثبت ذلك:

- الإجازة المرضية (معتمدة في منصة صحتي).
- وفاة أحد الأقارب إلى الدرجة الرابعة (شهادة الوفاة)
- مراجعة المستشفيات والمراكز الصحية. (إشعار مراجعة)
- مرافقة صحية لأحد الأقارب من الدرجة الأولى ولإدارة المدرسة قبول المرافقة الصحية للأقارب إلى الدرجة الرابعة في حال وجد المبرر المقبول لذلك . (إشعار مرافقة)
- مراجعة الجهات الرسمية. (إشعار مراجعة)
- ماتقره الأنظمة واللوائح فيما يتعلق بحماية الطفل.
- مراجعة وحدة الرعاية الطلابية (تقرير من وحدة الرعاية الطلابية في إدارة التعليم).

ثالثاً: إجراءات التعامل مع الطلبة المتغيبين بدون عذر خلال العام الدراسي:

مع ضمان استمرار تقديم الخدمات التعليمية وعدم التسبب في انقطاعها ، يتم التعامل مع الطالب الذي يتكرر غيابه بدون عذر مقبول (سواء كانت أيام الغياب متصلة أو منفصلة) وفق الإجراءات التالية :

الأيام	الإجراءات
3 أيام	إنذار أول للطالب وتحويله للموجه الطلابي لدراسة الحالة وتقديم الخدمات التربوية المناسبة له.
5أيام	إنذار ثانٍ للطالب وإشعار ولي أمره بالإجراءات المترتبة على الغياب مع استمرار متابعة الحالة من قبل الموجّه الطلابي.
10 أيام	إنذار ثالث للطالب واستدعاء ولي أمره ، وأخذ تعهد خطي عليه بانتظام الطالب بالحضور، مع استمرار تقديم الخدمات التربوية والعلاجية للطالب ومتابعة حالته.
15 يوم	تحويل الطالب من إدارة المدرسة إلى (مكتب أو إدارة التعليم) (/قسم التوجيه الطلابي) لدراسة حالته ومتابعتها، وبعد دراسة وضعه وظروفه من (مكتب أو إدارة التعليم)، ينظر في نقلالطالب إلى مدرسة أخرى بعد موافقة مدير التعليم مع أخذ تعهد كتابي من ولي الأمر بعدم تغيّب ابنه عن الدراسة.
20 يومًا	• ترفع إدارة المدرسة لإدارة التعليم تقريراً عن وضع الطالب المتغيب والإجراءات التي تمت بحقه. • تقيّم إدارة التعليم وضع الطالب وما قُدم له من خدمات تربوية. • تخاطب إدارة التعليم الجهات ذات الاختصاص حيال تطبيق ما ورد في نظام حماية الطفل ونظام الحماية من الإيذاء ولائحتهما. • تقوم إدارة التعليم بعد اتخاذ الإجراءات النظامية المطلوبة بالتنسيق والمتابعة مع الجهات ذات الاختصاص المذكورة في الفقرة السابقة حيال ماتم من إجراءات للحالات المحالة لهم.

رابعاً: إجراءات حسم درجات الغياب

يعامل الطالب الغائب وفق التالي:

1- يتم رصد الغياب من قبل المعلم في كل حصة دراسية (سجلات المعلم – المنصات المعتمدة)

2- يعكس الرصد اليومي للغياب لدى المعلمين في حساب المدرسة. (نظام نور – منصة مدرستي).

3- إشعار ولي الأمر بغياب الطالب عن يوم دراسي بكافة الوسائل المتاحة بما فيها الوسائل الإلكترونية.

4- إشعار ولي الأمر في حال تغيب الطالب عن أي حصة دراسية خلال اليوم الدراسي.

5- إعطاء الطالب وولي أمره مهلة لمدة خمسة أيام بعد الغياب لتقديم عذر مقبول وإلا اعتبر الغياب بدون عذر ؛ ويجوز قبول العذر بعد انتهاء هذه المدة في حال وجود المبرر على ألا يتجاوز تقديمه نهاية الفصل الدراسي محل الغياب .

6- تعكس الأعذار المقبولة بعذر في نظام نور بعد اعتماد مدير المدرسة.

7- الحسم من درجات المواظبة درجة واحدة عن غياب كل يوم دراسي بدون عذر مقبول.

8- لا يمنح الطالب درجة كاملة في المشاركة والتفاعل (شاملة الأنشطة والتطبيقات الصفية) في المقرر الذي غاب به بدون عذر مقبول.

9- لا يعاد للطالب المتغيب بدون عذر مقبول الاختبارات القصيرة ولا يمنح درجات تعويضية في (المشاركة والتفاعل).




المراجـــع

الخطيب،جمال (2003) تعديل السلوك الإنساني .مكتبة الفلاح.

الخطيـب, جمـال (2007) تعديـل السـلوك الإنسـاني دليـل العامليـن في المجـالات النفسـية والتربويـة والاجتماعيـة (2ط).الفـلاح للنشـر والتوزيـع.

عريفج, سامي (2002) .سيكولوجية النمو " دراسة الطفل ما قبل المدرسة " دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

القحطاني، محمد. (2011). التعزيز في علم النفس. مطابع الحميضي.

وزارة التعليم (2018). الإدارة العامة للتوجيه الطلابي (الدليل التنظيمي والإجرائي لقواعد السلوك والمواظبة للمرحلة الابتدائية).

وزارة التعليـم (2016). الإدارة العامـة للتوجيـه الطلابـي (الدليـل التنظيمـي والإجرائـي لقواعـد السـلوك والمواظبـة للمرحلـة المتوسـطة والثانويـة).

وزارة التعليم (2023). الإدارة العامة للتوجيه الطلابي (برنامج تعزيز السلوك الإيجابي).

وزارة التعليم (2020). دليل (آداب السلوك الرقمي).

وزارة التعليم (2020). الدليل التنظيمي لمدارس التعليم العام الإصدار الرابع .

وزارة التعليم (2020) لائحة تقويم الطالب.

هيئة الخبراء بمجلس الوزراء (2007). نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية.

هيئة الخبراء بمجلس الوزراء (2018) نظام مكافحة جريمة التحرش.

هيئة الخبراء بمجلس الوزراء(2014) النظام الجزائي لجرائم التزوير.

هيئة الخبراء بمجلس الوزراء (2018) نظام الأحداث.

هيئة الخبراء بمجلس الوزراء (2014) نظام حماية الطفل.




المــلاحق

م	النماذج المرفقة
1	نموذج الالتزام المدرسي
2	نموذج الاتفاق السلوكي
3	نموذج خطة تعديل السلوك
4	نموذج رصد السلوك المخالف
5	نموذج سرّي إحالة طالب/طالبة
6	نموذج تعهد
7	نموذج سرّي: إشعار ولي أمر الطالب/الطالبة
8	خطاب دعوة
9	سرّي: محضر ضبط الواقعة
10	سرّي: محضر اجتماع لجنة التوجيه الطلابي بالمدرسة
11	نموذج إحالة لإدارة /قسم التوجيه الطلابي




المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
280

منطقة / محافظة :..............................
المـــدرســـة:..............................

نموذج الالتزام المدرسي

خاص ببيانات الطالب/الطالبة	الاسم:.. المرحلة:............................الصف:..............................	
خاص بإدارة المدرسة	وكيل/ وكيلة شؤون الطلاب وطالبات الاسم:............................... التوقيع:............................... التاريخ : / / 14هـ	مدير/ مديرة المدرسة الاسم:................................. التوقيع:................................. التاريخ : / / 14هـ
خاص لولي الأمر	نعم أنا ولي أمر الطالب/الطالبة الموضح اسمه وبياناته أدناه. قد اطلعت على محتوى قواعد السلوك والمواظبة. وبناء عليه أتعهد أن أتعاون مع إدارة المدرسة في سبيل مصلحة ابني/ ابنتي، ليكون ملتزماً بالأنظمة والتعليمات الخاصة بقواعد السلوك والمواظبة، وأتحمل مسؤولية صحة أرقام التواصل التالية : الاسم /... التوقيع /.......................... التاريخ / / / 14 هـ العمل..............................هاتف العمل.......................... هاتف المنزل ....رقم الجوال....................رقم آخر.................	

ملحوظة:

1. يؤخذ توقيع ولي الأمر في بداية العام الدراسي.
2. تحفظ النماذج في ملف خاص لدى وكيل/وكيلة شؤون الطلاب /الطالبات.




المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
280

منطقة / محافظة :..................................
المـــدرســـة:......................................

نموذج الاتفاق السلوكي

هذه الاتفاقية بين الطالب/ .... و ....

وتبدأ هذه الاتفاقية في يوم .... وتنتهي في يوم ....

وبنود هذه الاتفاقية:

المهمة التي سيؤديها الطالب/ الطالبة ....

المكافأة التي سيحصل عليها ....

ملاحظات

أ...

ب...

اسم الطالب / الطالبة : .... التوقيع:......................

(اسم(المعلم/ المعلمة – الموجه الطلابي/ الموجهة الطلابية) التوقيع:......................




المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
280

منطقة / محافظة :...
المـــدرســـة:..

وزارة التـعـلـيم
Ministry of Education

نموذج خطة تعديل السلوك

أولاً / البيانات الأولية :

اسم الطالب :.................................... المرحلة :.......................................

اسم المدرسة :.................................... الفصل.......................................

تاريخ الميلاد / / هـ العمر الزمني :..................................

تاريخ البداية : / / 14 هـ تاريخ النهاية / / 14 هـ

ثانياً / تحديد المشكلة السلوكية :

المشكلة السلوكية :... درجتها :.........................

وصف السلوك غير المرغوب فيه.

المظاهر السلوكية التي تبدو عند الطالب.

ثالثاً / قياس شدة أو تكرار السلوك :

اليوم	التاريخ	فترة الملاحظة	التكرار					المجموع
			1	2	3	4	5	

رابعاً / التحليل الوظيفي للسلوك :

1) المثيرات القبلية للسلوك: اذكر الأسباب التي تسبب السلوك غير المرغوب فيه من خلال ملاحظتك للسلوك؟

2) المثيرات البعدية: ماذا يحدث بعد السلوك غير المرغوب فيه ؟

3) ما الذي يحققه الطالب/ الطالبة من خلال السلوك غير المرغوب فيه ؟




4) الإجراءات السابقة التي تم استخدامها للحد من السلوك من قبل المعلم/ المعلمة ؟

خامساً / تصميم خطة تعديل السلوك :

تعريف السلوك المرغوب في إكسابه للطالب/ الطالبة إجرائيا.

الإجراءات المستخدمة للحد من السلوك غير المرغوب فيه وتساعد على تحقيق السلوك المرغوب :

الإجراء الأول: ....

الإجراء الثاني: ....

الإجراء الثالث: ....

الإجراء الرابع : ....

الإجراء الخامس : ....

الإجراء السادس : ....

متابعة السلوك :

اليوم	التاريخ	فترة الملاحظة	التكرار					المجموع
			1	2	3	4	5	

سادساً / تقييم فاعلية الخطة أو البرنامج :

رأي وكيل/وكيلة المدرسة ....

رأي معلم/معلمة الفصل : ....

رأي ولي الأمر : ....

رأي مشرف/مشرفة التوجيه الطلابي: ....

القائم بتعديل السلوك (معلم/معلمة - موجه /موجهة)

الاسم :..

التوقيع:..

التاريخ:..




المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
280

منطقة / محافظة :......................................
المـــدرســـة:...

نموذج رصد السلوك المخالف

اسم المعلم/المعلمة...

المادة :...

الصف :...

اسم المعلم/ المعلمة:

التوقيع:

م	اسم الطالب/ الطالبة	زمن الحدوث	السلوك غير المرغوب فيه	درجة المشكلة	الإجراء المتخذ	مدى استجابة الطالب/ الطالبة	عدد مرات تكرار السلوك غير المرغوب	اليوم التاريخ




المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
280

وزارة التعليم
Ministry of Education

منطقة / محافظة :.................................
المـــدرســـــة:.......................................

سري

إحالة طالب/ة

المكرم الموجه الطلابي/ الموجهة الطلابية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

نحيل إليكم الطالب/ الطالبة .... بالصف: ....

ذي المشكلة السلوكية من الدرجة...

وهي:...

يرجى منكم متابعة الطالب /الطالبة ودراسة حالته/ حالتها، ووضع الحلول التربوية والعلاجية المناسبة.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وكيل/وكيلة شؤون الطلاب والطالبات

الاســم :..

التوقيع :..

التاريـخ : / / 14هـ

الختــم

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
280

وزارة التعليم
Ministry of Education

منطقة / محافظة :..................................
المــــدرســـــة:..

تـــــــــعهد

أنا الطالب /الطالبة: ....

بالصف:..

أنني قمت في يوم /.. الموافق / / 14 هـ

بمشكلة سلوكية من الدرجة...

وهي..

وأتعهد بعدم تكرار أي مشكلة سلوكية مستقبلاً.

وعلى ذلك جرى التوقيع

الطالب/ الطالبة	ولي الأمر	مدير/ مديرة المدرسة
الاســم:....................................	الاســم :......................................	الاســم :..................................
التوقيع :..................................	التوقيع بالعلم :............................	التوقيع :..................................
التاريـخ : / / 14هـ	التاريـخ : / / 14هـ	التاريـخ : / / 14هـ




المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
280

منطقة / محافظة :......................................
المـــدرســـة:......................................

وزارة التعليم
Ministry of Education

سري

إشعار ولي أمر الطالب/ الطالبة

المكرم ولي أمر الطالب/ الطالبة : .... بالصف :...

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

نشعركم بأن الطالب/الطالبة قام/قامت بمشكلة سلوكية من الدرجة ....

وهي:..

وقد قُررت الإجراءات التالية حياله/حيالها وفق ما ورد في قواعد السلوك والمواظبة:

1. ....
2. ....
3. ....

لذا يرجى منكم المتابعة والتعاون مع المدرسة بما يسهم في انضباط سلوك ابنكم / ابنتكم.

مدير/ مديرة المدرسة

الاســم :...

التوقيع :...




المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
280

منطقة / محافظة :..................................
المـــدرســـة:...

خطاب دعوة

المكرم ولي أمر الطالب / الطالبة........................ بالصف /.................................

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

نأمل منكم الحضور إلى المدرسة في يوم............................... الموافق / / 14هـ

لمقابلة مدير /مديرة المدرسة لأمر مهم يتصل بابنكم / ابنتكم.

شاكرين لكم تعاونكم وحسن تجاوبكم معنا لتحقيق مصلحة الطالب.

مدير/ مديرة المدرسة

الاســم :.................................

التوقيع :.................................

التاريـخ : / / 14هـ




المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
280

وزارة التعليم
Ministry of Education

منطقة / محافظة :.................................
المــدرســة:...

سري

محضر ضبط الواقعة

اسم الطالب/ الطالبة ....المرحلة :.......................الصف:................

المشكلة السلوكية :..درجتها: ....

نوع المشاهدة المضبوطة :

☐صور ☐مقاطع فيديو ☐محادثات ☐أخرى..................................

مكان ضبط الواقعة :...

شهود الواقعة :

م	الاســـــــــــم	الوظيفة	العمل المسند إليه	التوقيع
1				
2				
3				
4				
5				
6				
7				

الطالب/ الطالبة
الاســم:..................................
التوقيع :.................................
التاريـخ : / / 14هـ

ولي الأمر
الاســم :..................................
التوقيع بالعلم :...........................
التاريـخ : / / 14هـ

مدير/ مديرة المدرسة
الاســم :.................................
التوقيع :.................................
التاريـخ : / / 14هـ




سري

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
280



منطقة / محافظة :...
المـــدرســـة:...

محضر اجتماع لجنة التوجيه الطلابي بالمدرسة

قرارات اللجنة :

1...

2...

أعضاء لجنة التوجيه الطلابي

م	اسم العضو المشارك	الوظيفة	العمل المسند إليه	التوقيع
1		وكيل/وكيلة المدرسة لشؤون الطلبة	رئيس/رئيسة	
2		وكيل/وكيلة المدرسة للشؤون التعليمية	عضو	
3		الموجه الطلابي/الموجهة الطلابية	مقرر/مقرره	
4		معلم متميز/ معلمة متميزة	عضو	
5		معلم متميز/ معلمة متميزة	عضو	
6		معلم متميز/ معلمة متميزة	عضو	

مدير/ مديرة المدرسة

الاســم :..................................

التوقيع :..................................

التاريـخ : / / 14هـ

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
280

وزارة التعليم
Ministry of Education

منطقة / محافظة :..
المـــدرســـة:..

نموذج إحالة لإدارة / قسم التوجيه الطلابي

اسم الطالب / الطالبة...الصف الدراسي.....................................

سبب الإحالة: ....

....

المشكلة السلوكية: ....

درجتها: ....

الإجراءات المتخذة من قبل لجنة لتوجيه الطلابي:

الإجراء الأول..

الإجراء الثاني...

أسباب عدم استجابة الطالب/ الطالبة لإجراء تعديل السلوك:

....

....

إرفاق دراسة الحالة وخطة تعديل السلوك: مرفقة/ ☐ نعم ☐ لا

اذكر سبب عدم الإرفاق: ....

أرقام مهمة للتواصل: ....

رئيس/رئيسة لجنة التوجيه الطلابي

الاســم:...

التوقيع:...

التاريخ:..

مدير/مديرة المدرسة

الاســم:...

التوقيع:...

التاريخ : / / 14 هـ


VISION رؤيـــة
2030
المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA


وزارة الـتـعـلـيم
Ministry of Education